



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

تحقيق جزء من مخطوطة كتاب الاستقامة

للعامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي

من ص (٢٤٣) إلى ص (٢٧٤)

اسم الباحث: ظاهر بن عيسى بن سالم المالكي.

اسم مشرفي البحث: ١- الشيخ خالد بن محمد العبدلي.

٢- الشيخ فيصل بن علي السعيد.

اسم المناقش: د. أحمد بن مهني مصلح.

العام الدراسي: ٢٠١٥/٢٠١٦ م

شكر وعرفان

أشكر الله على ما وفقني إليه من تحقيق كتاب الاستقامة، كما أشكر الشيخ خالد بن محمد
العبدلي والشيخ فيصل بن علي السعيد على إشرافهما على هذا العمل المتواضع، وأشكر
د. أحمد بن مهني مصلح على قبول مناقشتي في هذا البحث اليسير كما أشكر كلية العلوم
الشرعية وأمناء مكتبتها العملاقة

فلهم مني جزيل الشكر والعرفان

وأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ملخص البحث

*عنوان البحث: تحقيق جزء من مخطوطة كتاب الاستقامة للعلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي من ص (٢٤٣) إلى ص (٢٧٤).

*اسم الباحث: ظاهر بن عيسى بن سالم المالكي.

*اسم مشرفي البحث: الشيخ خالد بن محمد العبدلي.

الشيخ فيصل بن علي السعيد.

*اسم المناقش: د. أحمد بن مهني مصلح.

*سبب اختيار البحث:

١ - نشر آثار الشيخ العلامة أبي سعيد الكدومي.

٢ - إغناء المكتبات بالكتب الإباضية محققة ومطبوعة.

*صعوبات البحث:

المقارنة بين المخطوطات الثلاث حيث إنه يحتاج إلى جهد وعناء وشدة متابعة ودقة في النظر بين الكلمات.

*منهجية البحث:

١ - قمتُ بطباعة النسخة الأصلية (أ) على جهاز الحاسوب ثم راجعتها عليه مرة أخرى من أجل التثبت من عدم وقوع خطأ عند الطباعة، ثم قمتُ بمقارنة المخطوطات المعتمدة كأساس للمقارنة مع النسخة الأصلية، وهي (ب) و (ج) و (د)، وتم إثبات الفروقات في الهامش.

٢ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

٣ - التعريف بالأعلام غير المشهورة الواردة أسماؤهم في المخطوطة.

٤ - توضيح بعض معاني الكلمات الغامضة.

٥ - عمل فهرسة في آخر البحث لموضوعات الكتاب.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين،، أما بعد:

فإن لعلماء الشريعة الإسلامية دورا بارزا وواضحا في السير بهذه الأمة لإخراجها من الظلمات إلى النور، والرقى بها إلى معالي الهمم، وتوضيح ما يشكل عليها من العلوم، ويتجلى ذلك من خلال مؤلفاتهم ومن ضمن هذه المؤلفات كتاب الاستقامة للشيخ العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي وهو عالم محقق، وفقه مدقق، وإمام في العلم، وناظم للشعر، عاش في القرن الرابع الهجري، من بلدة كدم من أعمال الحمراء، وقد ألف هذا الكتاب في الرد على من خالف سيرة السلف في الحكم على بعض الخارجين في زمان الإمام الصلت، ويعتبر كتاب الاستقامة من أوسع الكتب العلمية التي عاجلت قضية الولاية والبراءة، وهو من أصعب كتب أبي سعيد وأعمقها، وقد منّ الله عليّ بأن قمت بتحقيق جزء من هذه المخطوطة التي تتوفر بعدة نسخ، فاخترت أربعاً منهن على أن تكون إحداهن النسخة الأصلية وقارنت بين النسخ الأخرى.

وصف المخطوطات:

المخطوطة (أ):

مخطوطة بوزارة التراث والثقافة برقم (١١٧٠) نسخها علي بن سالم بن خلف بن حجي المنحي، بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٠٨٩هـ، بخط النسخ، ومداد أسود وأحمر، وعدد صفحاتها ٤٨٩ صفحة.

المخطوطة (ب):

مخطوطة بوزارة التراث والثقافة برقم (١١٧٣) نسخها عمر بن مسعود بن ساعد السليفي، بتاريخ ٢٦ محرم ١١٢١هـ، بخط النسخ، ومداد أسود وأحمر، وعدد صفحاتها ٤٤٦ صفحة.

المخطوطة (ج):

مخطوطة بوزارة التراث والثقافة برقم (١١٦٩) نسخها خلف بن محمد بن خنجر بن غفيلة، بتاريخ ٢٥ شوال ١١٢٤هـ، بخط النسخ ومداد أسود وأحمر، وعدد صفحاتها ٤١٩ صفحة.

المخطوطة (د):

مخطوطة وزارة التراث والثقافة برقم (١١٦٤) نسخها الخطاط الشهير عبدالله بن بشير بن مسعود بن سعيد الحضرمي، بتاريخ ١٠ رجب ١١٦١هـ، بخط النسخ ومداد أسود وأحمر، عدد صفحاتها ٣٣١ صفحة.

وقمت بالعمل على المخطوطة من حيث ضبط النص ضبطاً إملائياً، وتخراج الأعلام، والآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

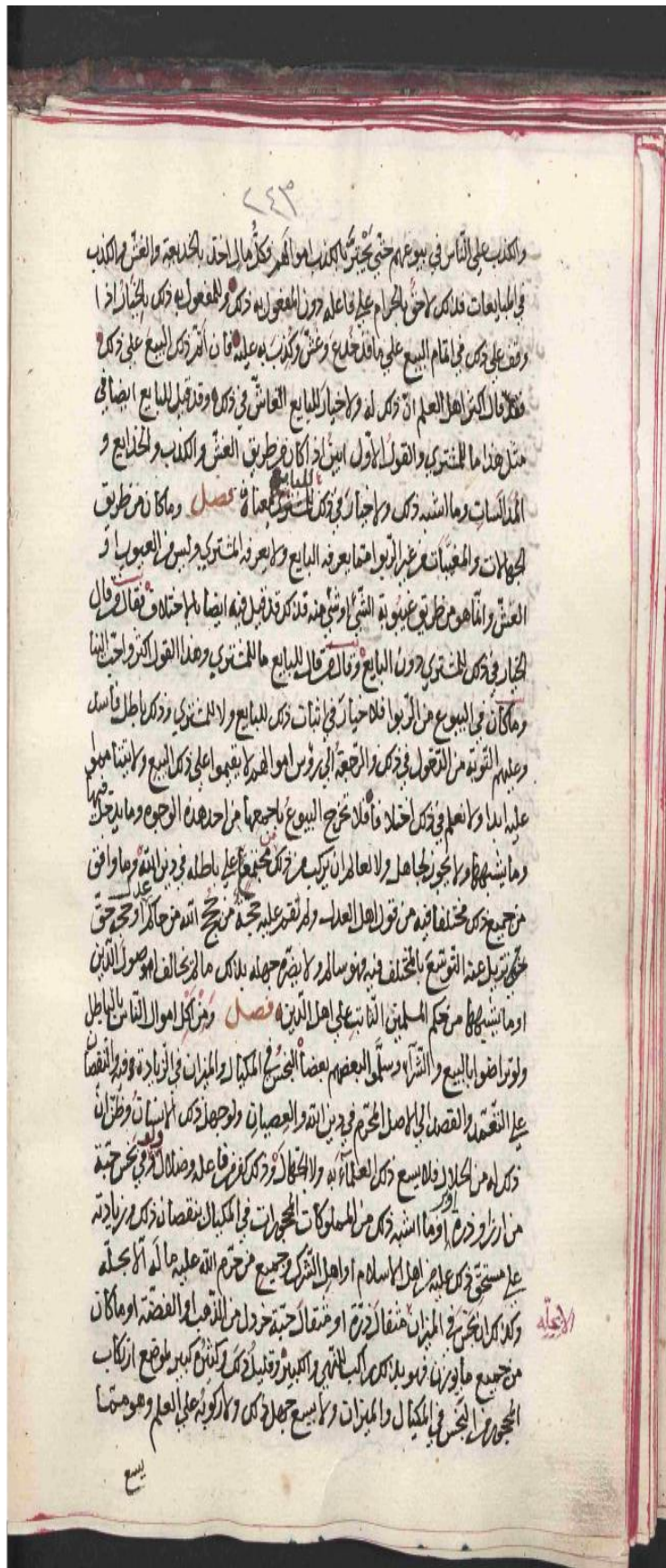
نسأل الله التوفيق في الدارين

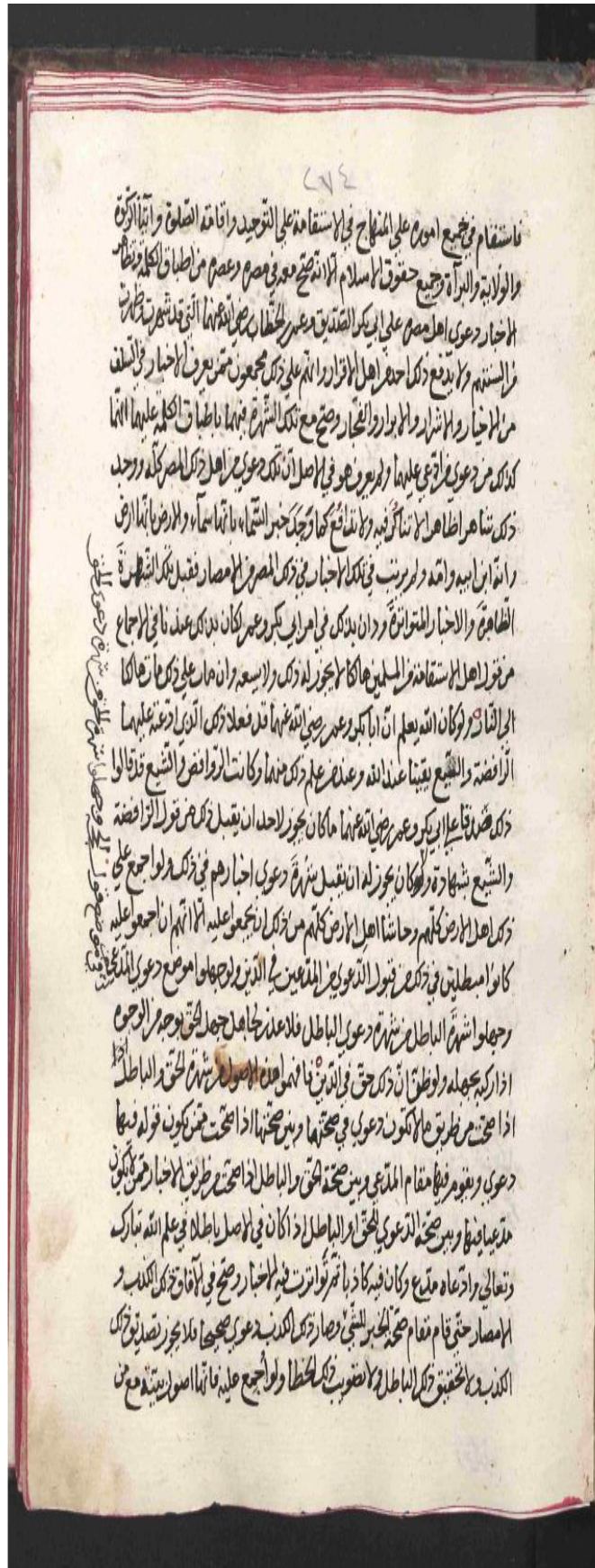
الثلاثاء

٤ رجب ١٤٣٧هـ

١٢ إبريل ٢٠١٦م







٢٧٤
 فاستقام في جميع امور على المظالم في الاستقامة على التوحيد واداءه الصلوة وآتيا الزكاة
 والولاية والبراءة وجميع حقوق الاسلام الا انه فتح دعوى في مصر وعصر من ابطال الكلمة في مصر
 الاخبار دعوى اهل مصر على ابي بكر الصديق وعمر الخطاب رضي الله عنهما التي قد ثبتت في كتاب
 من السنن ولا يدع ذلك احد من اهل الاقرار انهم على ذلك مجموع ممن عرفوا الاخبار في السلف
 من الاخبار والاشهاد والابرار في الجوارح مع تلك الشبهة فيهما باطلاق الكلمة عليهما انما
 كذلك من دعوى في دعوى عليهما ولم يعرفوه في الاصل ان تلك دعوى اهل مصر كذا ووجد
 ذلك شاعر اظهر اننا نكرهه ولا نافع كما وجد خبر الشبهة بانها اسماء والارض انما ارض
 وانه ابن اسيد واحدة في رتب في تلك الاخبار في ذلك مصر في المعاصر فقبل تلك الشبهة
 الطاهر والاحبار المتواتر ودان بذلك في امر ابي بكر وعمر كان ذلك عندنا في الاجماع
 من قول اهل الاستقامة المسلمين هاكا لا يجوز له ذلك ولا يسمي وان ما كان على ذلك ما كانا
 الى التاخر لو كان الله يعلم ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد فعلوا ذلك الذي ادعوا عليهما
 الرافضة والشيعة بقينا عند الله وعنده علم ذلك منها وكانت اروق في الشيع قد قالوا
 ذلك عندنا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما كان يجوز لاحد ان يقبل ذلك من قول الرافضة
 والشيعة شهادة ولو كان يجوز له ان يقبل منهم دعوى اخبارهم في ذلك ولو اجمع على
 ذلك اهل الارض كلهم وحاشا اهل الارض كلهم من ذلك ان يجمعوا عليه انهم ان اجمعوا عليه
 كانوا اسطبلين في ذلك من قول الدعوى في الدين في وجهه او موضع دعوى المدعي
 وجهوا منهم الباطل من شهر دعوى الباطل فلا عندنا اهل جهل الحق وجهوا الحق
 اذ اركب جهله ووطن ان ذلك حق في الدين فانه في الاصول شهر الحق والباطل
 اذا صح من طريقه لا يكون دعوى في محنتها ومن تحتها اذا تحت من يكون قوله فيها
 دعوى ويعوم فيها مقام المدعي وبس صحة الحق والباطل اذا صح من طريق الاخبار فمن يكون
 مدعيها فيها وبس صحة الدعوى الحق والباطل اذا كان في الاصل باطلا في علم الله تبارك
 وتعالى وادعاه مدعيه وكان فيه كاذبا فتم تواتر في الاخبار وصح في الاقان ذلك الكذب و
 الامصار حتى قام مقام صحة الخبر للشيء وصار ذلك الكذب دعوى صحها فلا يجوز تصديق ذلك
 الكذب ولا تحقيق ذلك الباطل ولا تصويب ذلك الخطا ولو اجمع عليه فانها اصول دينه من

المباح وبجلا مباح في بعض ولا يبيع هذه هبة من الله لعباده ورحمته عليه **فصل**
وكذلك وقع عليه إجماع بالباطل بخره الله الخبيث يصير إلى الرضاى وأهل الأموال التي ترك
أموالهم فلا يصفون في المباح الذي لا يباح الله لعباده لقوله عز نرضى منكم فكم كانت
التيارة بالخروج إلى الرضاى وبخرا الرضاى كذلك الخلف والهابات وعز ذلك من الرضاى الناس
بإباحتهم المهر خارج في حكم الحلال عن غير الرضاى منهم الزواني وعز الرضاى بشيئهم أو توطئ
بمخالتهم من المباحات فاجت على سبيل التواضع **فقد** المصول ذكرناه من وجه الحلال
في دين الله تبارك وتعالى فاقى على كل حال ولا نعلمه شارح الحلال إلا وهو داخل في هذه الوجوه
التي وصفناها أو ما يصفونها أو أنها لا يجوز ذلك على الحلال إلا الشيء معروف وموصوف
والمراد من معروف وعنده موصوف واشبه الحلال المهر من زناهم وأما اشتد الحلال فهو حلال
وما شكك لهم فالوقوف عليه حتى يخرج حلاله من حرامه وكذلك من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال الحلال ليس والحرام ليس وبين ذلك شبهات فيها هلكت كثير الناس إلى رأي حول
الحق وشكنا في بعضه إلا أن لكل شيء ملاحا وملاحا الله محرم • والمهر المباح فذكر الله
الربوا وتحرر له أنه يصفون حرام وقد مضى القول فيه عند الحلال البيوع الحرام من الربوا وما
اشبهه والخديعة والبيع والكذب على الناس في بيعهم حتى يتوكلوا بأمورهم فكل حال
أخذ الخديعة والغش والكذب في المباحات فلا بد من الرضاى الحرام على فاعله وذن الشعوراية
والمعروف ذلك الخيار أو وقع على ذلك في تمام البيع عليها فخرج وغش وكذلك عليه
فإن ذلك البيع عاين فقد لا يكرهه العمل بذلك وله الخيار المباح الغاش في ذلك •
وقد قيل للبايع أيضا في مثل هذا المشي والقول والربوا والبيع إذا كان من طريق الغش والكذب
والخبايع والمداناة وما أشبه ذلك والخيار في ذلك المشي **فقد** **فصل** وما
كان من طريق الخبايع والغش والخيار من الربوا ما عي في البيع والله والمشي وليس والبيع
أو الغش وأما هو طريقه عيبه في الشيء أو شيء منه فلا يفسد فيله أيضا باختلاف فقهاء
قال الخيار في ذلك المشي وذن البيع • **وقال** في المباح ما للمدعي وهذا القول لا يوجب
الفساد وما كان في البيع من الربوا لا خيار في إثبات ذلك للبايع ولا للمدعي وذلك باطل
فاسد وعليهم التوبة من الرجل ذلك والرجل في ريس أو لم لا يقعون على ذلك البيع ولا
يتناحون عليه بل لا يعلمون ذلك خلافا فلا يخرج البيوع باجماعهم من هذه الوجوه وما

مدخلها

[illegible]

الخطا والاولاد.

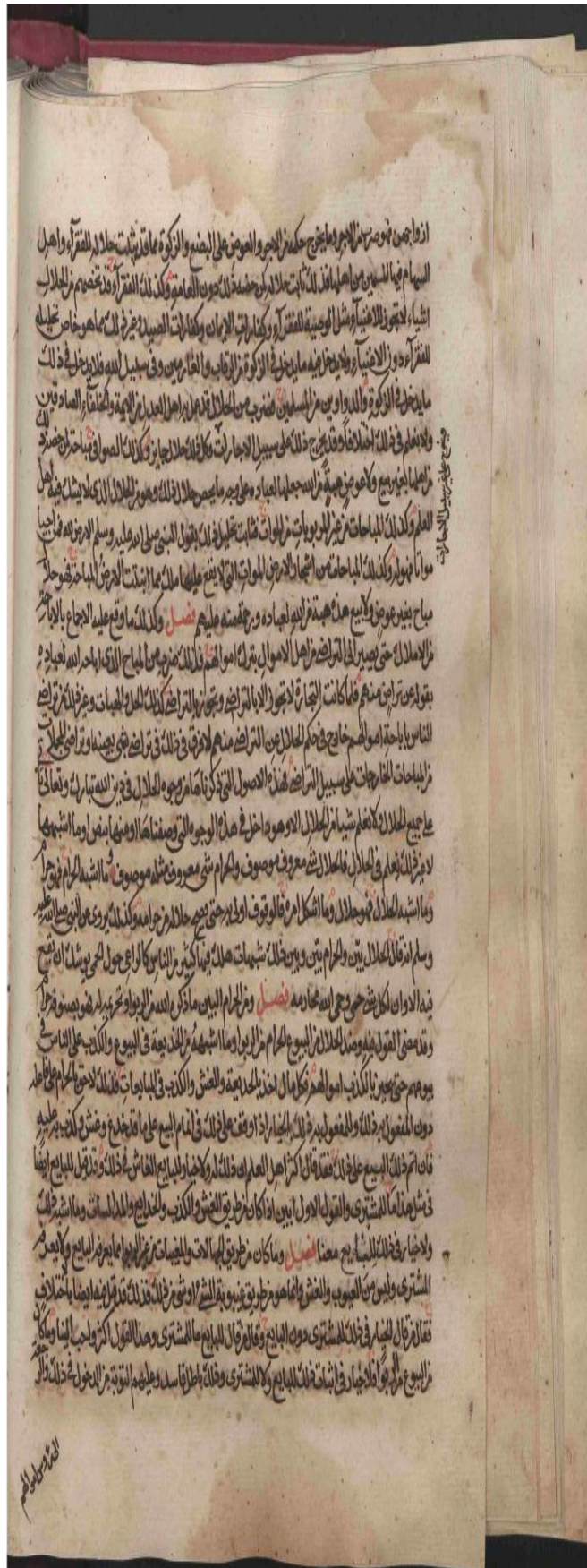
[illegible]

فالوقوف اولى به حتى يصح حلاله وحرامه وكذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 الخلالين والحارمين وبين ذلك شبهات فيها هلك كثر الناس كالرعي حول الجعي يوشك
 ان يقع فيه الا لا لكل شي جبي وحمل العبد محارمه • وفي الحارمين ما ذكره الله والاول محرم
 له فهو يصح في حرامه وفي قوله فبعض القول فيه وضد الحلال والحرام والاول وما اشبهه
 في الحارمة في السوء والكذب على الناس في سبهم حتى يحسن بالكذب اموالهم بكل مال
 اخذ بالخرقة والعش والكذب في المبيعات وذلك لا حق للحارم على فاعله دون المعقولة
 به ذلك والمفعول به ذلك بالحيا اذا وقف على ذلك في انما البيع على ما قد خدع وعش
 وكذب به عليه فان قيل ذلك البيع على ذلك فقد قال اهل العلم ذلك له ولا حيا للبايع
 الغاش في ذلك • وقد قيل للبايع ايضا في متاهله ما المشتري والقول الاول ان كان
 شرط في الغش والكذب والخداع والمداسات وما اشبه ذلك ولا حيا في ذلك المشتري
 معناه • **فصل** وما كان شرط في الجملات والمبيعات من غير ان يبايع بها في البيع
 ولا يبيع المشتري وليس في العيب والغش وانما هو شرط في عيبه الشيء وشي منه فذلك
 قد قيل فيه ايضا لا اختلاف فقال وقال الحارم في ذلك المشتري دون البايع وقال قال
 للبايع ما المشتري وهذا القول اكثر واكثر اليان • وما كان في البيع والاول فلا حيا في
 انبات ذلك للبايع ولا المشتري وذلك باطل فاسد وعليهم التوبة والدخول في ذلك والرحمة
 التي تروى من اموالهم لا يقيمون على ذلك البيع ولا يتأمنون عليه ابدا ولا يغفلون في ذلك اختلاف فلا
 يخرج البيوع باحدهما واحدهما الوحي وما يدخل فيها وما يشبهها ولا يحسن لجاهل ولا
 لعالم ان يركب من ذلك محبة على باطله في دين الله وما وافق في جميع ذلك فمختلف فيه
 قول اهل العولمة ولم يرفع عليه حجة فمن حجج الله وجاكم عند اوجه حتى ترى عند
 التوسع بالمختلف فيه فهو سالم ولا يصير حمله بذلك ما لم يخالف اصول الدين وما يشبهها
 وخرجكم المسلم الثالث على اهل الدين • **فصل** في اكل اموال الناس بالباطل ولو
 تراها يا ابا السبع والشري وسلموا بعضهم بعض في المحال والميزان والرياء فيه النفا
 على القدر والقصد في الاصل المحرم في دين الله والعصيان ولو جهل ذلك الانسان ووطن
 ان ذلك هو الحلال فلا بيع ذلك العلماء به ولا الجهار وذلك كمن فاعله وضلا في
 بحس حبه وانه لا يدرى او يراها اشبه ذلك في المملوكات المحجرات في المكي انفق

ذلك وما

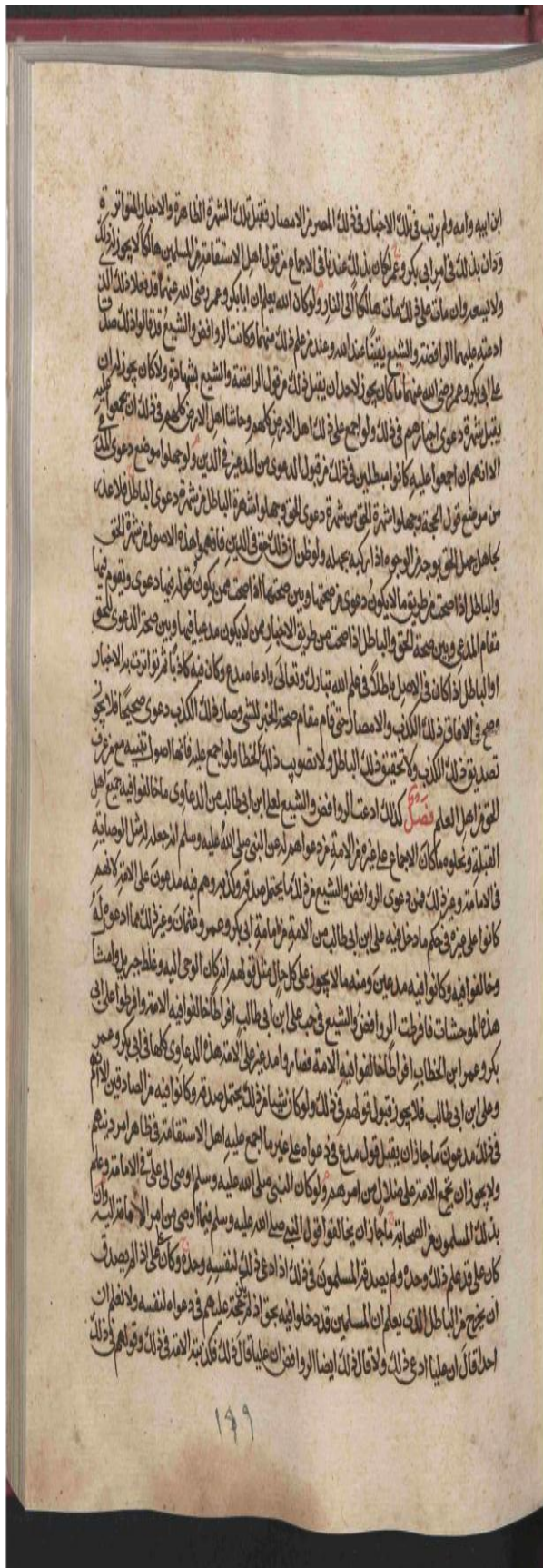
اهل الارض كلهم وحاشا اهل الارض كلهم من ذلك ان يجعلوا عليه الاثم ان اجمعوا عليه كذا
 مبطلين في ذلك فيقولون دعوى والذين في الدين لو جعلوا موضع دعوى المذيع في موضع
 قول الحق وجعلوا لله الحق وسبوا دعوى الحق وجعلوا لله الباطل وسبوا دعوى الباطل
 فلا عذر لاهل حبل الحق من جهة الوجود اذا كره جعله ولو لم يكن ذلك حتى في الدين في بعض
 هذه الاصول من جهة الحق والباطل اذا صحت وطرفها لا يكون دعوى في بعضها وفي بعضها
 اذا صحت من كون قوله بها دعوى ويقوم فيها مقام المذيع ومن جهة الحق والباطل اذا صحت
 وطرفها لا يكون دعوى فيها ومن جهة الحق والباطل اذا كان في الاصل باطلا
 في علم الله تبارك وتعالى واذا عدا مذهب في كراهية كذا في قولنا في هذا الاحار ووجه في
 الاتفاق في الكذب والامصار حتى في امر مقام جهة الحق للشيء وصار ذلك الكذب دعوى
 صحيحة فلا يجوز بقدره في ذلك الكذب ولا يحقق ذلك الباطل في التصويب ذلك الخطا
 ولو اجمع عليه فانه اصول بينة مع عرف الحق واهل العار **فصل** كذا في ذلك
 الروافض والشيعة لعلي راي طالب من الدعوى ما خالفوا فيه جميع اهل القبلة ومجمل
 ما كان الجاهل على غير هذا الامانة من دعواهم لعلي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
 البصاية في الامانة وغير ذلك فمن دعوى الروافض والشيعة وذلك ما يجتمع فيه وكذا
 وهم فيه مذعنون على الامانة لا هم كانوا على غير حكم ما دفع في راي طالب مع الامانة
 من الامانة او ليس بغيره وعثمان وغير ذلك مما اذعن في احوالهم فانه مذعنين ومنه
 ما لا يجوز على كمال حال قولهم ان كان الوجود البر وعطاء جبريل وامثال هذه الموحشات
 فافترقت الروافض والشيعة في حق علي راي طالب اوطاها لعقائده الامانة وافترقا
 على بكر الصديق وعمر بن الخطاب اوطاها لعقائده الامانة فصاروا مذعنين على الامانة
 هذه الدعوى كلها في ابي بكر وعمر وعلي راي طالب فلا يجوز بقولهم في ذلك ولو كان
 مني وذلك يجعل صدقة وكانوا في الصادقين الا انهم في ذلك مذعنون ما جاز ان يقبل
 قولهم في ادعاءه على غيره اجمع عليه اهل الاستقامة طاهر او دنيهم والحق
 ان تجمع الامانة على صلاله اجمعهم ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى في الامانة
 وعلم بذلك المسلمون والصحابه ما جاز ان يخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما اوصى في
 امر الامانة اليه وان كان قد علم ذلك وحده ولم يصدر في المسلمون في ذلك اذا ادعاه ذلك

للمسألة



انما نحن نؤمن من الله ما يخرج حكمة من العوض على الضيق والركوة ما قد ثبتت حلاله للفقراء واهل
 السبام في المسكين من اهل الباطل التي تاتي من الله من حكمة ذلك ان العوض في ذلك الحقة في بعض من الحلال
 اشياء لا يجوز الا في ايام مثل الوضوء للفقراء وكما ان الامان وكما ان الضيق في ذلك ما هو خاص بخلق
 للفقراء دون الاغنياء ولا يخرج ما يخرج في الركوة من العوض في سبيل الله فلا يخرج في ذلك
 ما يخرج في الركوة والركوة من المسكين نصري من الحلال في اهل العباد في الله والحكمة الصادق
 ولا يخرج في ذلك الحلال في ذلك على سبيل الاجارات ولا في الحلال في ذلك الصواب في بعض من
 من اهل الباطل في بعض ولا يخرج من الله جعلها لغيره ولا يخرج ما يخرج في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 العلم والذليل في الباطل من غير الباطل في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 ما انما هو في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 مباح في بعض من ولا يخرج من الله جعلها لغيره ولا يخرج ما يخرج في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 من الاموال حتى يصير الى الترافع من اهل الاموال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 بقوله من اهل الباطل في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 الناس باجتماعهم خارج في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 من الباطل في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 على جميع الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 لا يخرج في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 وما اشبه الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 وسلم انما الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 فيه الاوان في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 وقد مضى القول في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 يومهم حتى يخرج في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 دون المقول في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 فان اتم ذلك البيع على ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 في مثل هذا المشتري والقول الاول ابي اذ كان طريقه في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 ولا يخرج في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 المشتري وليس من العوض ولا يخرج من طريقه في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 فقال انما في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك
 من البيع في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك الحلال في ذلك

في ذلك الحلال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم التحقيق

فصل:

وما كان من طريق الجهالات والمغيبات من غير الربا مما يعرفه البائع ولا يعرفه المشتري،
وليس من العيوب أو^١ الغش وإنما هو من طريق غيبوبة الشيء أو شيء منه^٢، فذلك قد قيل
فيه أيضا بالاختلاف:

فقال من قال : الخيار في ذلك للمشتري دون البائع.

وقال من قال : للبائع ما للمشتري، وهذا القول أكثر وأحب إلينا.

وما كان في البيوع من الربا فلا خيار في إثبات ذلك للبائع ولا للمشتري، وذلك باطل
فاسد وعليهم التوبة من الدخول في ذلك، والرجعة إلى رؤوس أموالهم، لا يقيموا^٣ على ذلك
البيع ولا يتتاموا^٤ عليه أبدا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فلا تخرج البيوع بأجمعها من أحد هذه
الوجوه وما يدخل فيها وما يشبهها.

ولا يجوز لجاهل ولا لعالم أن يركب من ذلك مجتمعا على باطله في دين الله، وما وافق
من جميع ذلك مختلفا فيه من قول أهل العدل^٥، ولم تقم عليه حجة من حجج الله من حاكم
عدل، أو حجة حق تزيل عنه التوسع بالمختلف فيه فهو سالم، ولا يضره جهله بذلك، ما لم
يخالف أصول الدين وما يشبهها من حكم المسلمين الثابت على أهل الدين.

^١ في نسخة (ج) و(د) و

^٢ في نسخة (د) ذلك

^٣ في نسخة (ب) و(ج) و(د) يقيمون

^٤ في نسخة (ب) و(د) يتتامون ونسخة (ج) يتتامون

^٥ هي التسمية التي يرتضيها أئمة الإباضية الأوائل، مثل جابر بن زيد في رسالة إلى نعمان بن سلمة، والإمام المهنا بن جعفر في سيرته إلى معاذ بن حرب، وكذلك وائل بن أيوب في سيرته صفة الإسلام. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

فصل:

ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولو تراضوا بالبيع والشراء وسلموا لبعضهم بعضا
البخس في المكيال والميزان في الزيادة فيه والنقصان على التعمد، والقصد إلى الأصل المحرم في
دين الله والعصيان، ولو جهل ذلك الإنسان وظن أن ذلك له من الحلال، فلا يسع ذلك
العلماء به ولا الجهال، وذلك كفر من فاعله وضلال، و^٦ في بخس حبة من أرز أو ذرة أو بر،
أو ما أشبه ذلك من المملوكات المحجورات في المكيال، بنقصان ذلك وزيادته على مستحق
ذلك، عليه من أهل الإسلام أو من أهل الشرك، وجميع من حرم الله عليه ماله إلا بحله،
وكذلك إن^٧ بخس في الميزان مثقال ذرة أو مثقال حبة خردل من الذهب أو الفضة أو ما كان
من جميع ما يوزن، فهو بذلك راكب للنهي والكبير، وقليل ذلك وكثيره كبير^٨، لموضع ارتكاب
المحجور من البخس في الميزان والمكيال، ولا يسع جهل ذلك، ولا ركوبه على العلم، وهو مما
يسع جهله ما لم يركبه، أو يتولى راكبه على العلم منه بذلك، أو يقف عن العلماء إذا برئوا من
راكبه برأي أو بدين، أو يبرأ منهم من أجل ذلك.

ومن أكل أموال الناس بالباطل وإن تراضوا بذلك^٩ القمار وأنواع السحت، والمخاطرات
بالأموال على غير أصل من البيوع، ولا أصل حق من وجوه الطاعة فذلك كله من أكل أموال
الناس بالباطل.

ومن أكل من جميع أنواع السحت قليلا أو كثيرا أو ملكه أو عقده على نفسه بالقمار
أو أنواع السحت كان ذلك قليلا أو كثيرا فهو هالك، وقد قال من قال : لا توبة لمن أخذ
شيئا من الربا أو شيئا من السحت إلا برد ذلك إلى أهله، ولا يجوز الحل من ذلك لأهله ولا
من أهله، ولا يجوز أن يؤخذ بذلك غيره من العروض ولو تراضوا بذلك، وهو أكثر القول
عندنا.

وقد قيل : يجوز أن يؤخذ^{١٠} عروض بذلك عند عدمه.

٦ في نسخة (د) سقطت و

٧ في نسخة (د) زيادة كان

٨ في نسخة (د) كثير

٩ في نسخة (ج) زيادة من

١٠ في نسخة (د) تؤخذ

فصل:

وقال من قال : يجوز الحل من ذلك عند التوبة، وليس ذلك مما يجتمع عليه في هذا.

ومن السحت أخذ الأجور على شيء من المعاصي، قلّت أو كثرت، صغرت أو كبرت، فمن أخذ أجرا على معصية فهو من السحت، وقليل ذلك وكثيره من السحت، وهو كبيرة إذا أخذ أجرا على معصية الله، وكذلك الأجر على طاعة الله، فقد قال من قال: إن كل أجر على طاعة الله فهو حرام ومن السحت.

وقال من قال: إنما السحت من الأجر على طاعة الله ما كان من ذلك من اللازم لأخذ الأجر عليه^{١١}، فإذا أخذ أجرا على ما هو لازم له، وعليه القيام به في كتاب الله أو سنة رسوله^{١٢} وإجماع أهل العدل، فأخذ على ذلك أجرا فهو من السحت، وقليل ذلك وكثيره حرام، و^{١٣} نازل بمنزلة الربا والسحت، وقد مضى القول في ذلك عند التوبة من ذلك والخلاص.

ومن الكبائر كتمان الشهادة من حيث لا يختلف أن على الشاهد أن يؤديها من الأحكام وأهل الإسلام، من جميع الشهادات التي يجب عليه أدائها في الأحكام^{١٤} في الأموال والفروج وغير ذلك من أحكام الإسلام، فمن كتم شهادة عنده حتى أتلف بكتمانه مالا لأحد، فذلك الذي قد تلف بذلك الكتمان عليه فيه الضمان، كان ذلك قليلا أو كثيرا، وذلك من أكل أموال الناس بالباطل فإن أراد التوبة فعليه أداء ذلك إلى أهله، وتجزيه في ذلك التوبة مع الحل، إن أحله أربابه وأبرؤوه من ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا أن الحل في ذلك يجوز و يجزي.

وكذلك من أكل أموال الناس بالباطل الشهادة بالزور على ذلك، حتى يتلفوا من المال قليلا أو كثيرا، و جميع ما أتلف بشهادته فهو هالك بذلك، وعليه ضمان ذلك إذا لم يدرك ذلك وتلف، والتوبة من ذلك والحل مجزي^{١٥} من أهله، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه إذا أحل من ذلك أنه يجزيه.

١١ في نسخة (ج) سقطت عليه

١٢ في نسخة (ج) و(د) أو

١٣ في نسخة (د) زيادة هو

١٤ في نسخة (د) زيادة و

١٥ في نسخة (د) يجزئ

فصل:

وكذلك حاكم الجور إذا حكم بحكم باطل لا يُختلف فيه فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وعليه مع التوبة الضمان لذلك والتوبة من ذلك، والحل يجزي عن الأداء إذا أحله رب المال من ذلك.

وأما ما أخذ الحاكم من الرشا على حكم الجور، وأخذ الشاهد من الرشا على شهادة الزور، أو على تأدية الشهادة التي يلزمه أداؤها فحكم ذلك حتى أخذ على ذلك أجرا، وكذلك الحاكم إذا لم يحكم بالحق الذي يلزمه الحكم به، حتى أخذ على ذلك أجرا ورشوة، فذلك من السحت، والقول فيه أنه هالك بجميع ذلك، (قليل ذلك)^{١٦} وكثيره، وأما التوبة من ذلك مع الحل، فقد مضى فيه القول، وهو ما قد بينا القول فيه من الاختلاف في السحت والربا.

فصل:

ومن أعان ظلما على ظلمه من الجبابة أو غيرهم من الظالمين الظاهر ظلمهم، بكلمة أو مدة من^{١٧} دواة أو معونة على باطل من قليل أو كثير، فذلك كله من الكبائر، والحكم جار على من ثبت له اسم في المعونة من البراءة والظلم، والضمان يخص من خصه ذلك، وهو وإن لم يلزمه ضمان، فالمعونة يلزمه الإثم، والظلم والبراءة والضمان ثابت منهم على من أخذ ودل أو رسم و أخذ^{١٨} برسمه، أو أمر وهو مطاع فعمل بأمره، فكل هؤلاء ضامنون.

^{١٦} في نسخة (د) قليله

^{١٧} في نسخة (ج) في

^{١٨} في نسخة (د) فأخذ

باب ذكر الصغائر والكبائر من الذنوب والإصرار وأعمال العباد وأحوالهم وتصنيف ذلك:

والتعاون على الإثم والعدوان من الكبائر، كائنا ما كان ذلك من الإثم والعدوان، إذا كان المتعاونون عليه يدينون بذلك، كان من الصغائر أو الكبائر، إذا^{١٩} دانوا بذلك، أو^{٢٠} ارتكبوا ذلك بتهاون من إثمه وعقابه.

فمن أتى ذلك على التدين أو على التهاون به وبعقابه فقد أتى كبيرا من الذنوب، وكذلك الأمر بالمنكر كله على التدين أو^{٢١} الاستخفاف بعقابه وإثمه فهو من الكبائر.

وكذلك النهي عن جميع المعروف من الكبائر إذا كان الأمر بذلك على التدين أو الاستخفاف بثواب ذلك، وارتكاب جميع الصغائر على الدينونة أو الاستخفاف بثواب ذلك وعقابه هو من الكبائر، وارتكاب جميع الكبائر بالعلم والجهل بالدينونة أو الرأي هو من المهالك إلا أن يتوب من ذلك فأولئك هم الظالمون.

فصل:

والكبائر من الذنوب التي يهلك ركبها على العلم والجهل والرأي والدين، وبموافقتها يكون هالكا من حينه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، هو كل ما أوعد الله على ركوبه حدا في الدنيا، أو وعيدا أو عقابا في الآخرة، أو لعن عليه الله - تبارك وتعالى -، أو لعن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برئ الله من أهله عليه، أو برئ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وما أشبه ذلك، وما أجمع عليه أهل العلم أنه من الكبائر، وما أشبه ذلك، وما أشبه الكبير فهو كبير في دين الله - تبارك وتعالى -.

^{١٩} في نسخة (ج) زيادة وإذا

^{٢٠} في نسخة (ج) و

^{٢١} في نسخة (ب) و

والصغير ما لم يشبه الكبير الذي أعد الله على ركوبه حدا في الدنيا، أو وعيدا في الآخرة، فما^{٢٢} دون الكبائر وما أشبهها فهو من الصغائر من المعاصي، وكل ما خرج من الطاعات وما أشبهها من الأشياء المعروفة بالطاعات وما أشبه ذلك، فقد دخل في المعصية.

والأقوال والنيات والأعمال لا تخلو كلها من أهلها من أحد أربعة^{٢٣} معان:

إما أن تكون من الطاعة الفريضة.

وإما أن تكون^{٢٤} مما أشبه الفريضة، فهو لاحق بالفريضة.

وإما أن يكون طاعة^{٢٥} وسيلة مما قد عرف من الوسائل و أنه نفل في دين الله، أو ما أشبه ذلك، مما لم يأت فيه نص أنه^{٢٦} وسيلة، فهو طاعة ووسيلة إذا أشبه الوسيلة من الطاعات.

وما عدا هذه الأربعة وجوه، فهو خارج إلى المعصية: فإما أن يكون معصية كبيرة قد ثبت حكمها في الكبائر من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع أهل العدل، و^{٢٧} ما أشبه ذلك فما أشبه الكبائر فهو كبير وما خرج من حد الكبير وما أشبهه، ومن حد الطاعات وما أشبهها من الفرائض^{٢٨} والنوافل^{٢٩} واللوازم^{٣٠} والوسائل^{٣١} وما أشبه ذلك، فهو نازل بمنزلة

^{٢٢} في نسخة (ب) و(د) مما

^{٢٣} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت أربعة

^{٢٤} في نسخة (ج) يكون

^{٢٥} في نسخة (د) زيادة و

^{٢٦} في نسخة (ب) و(ج) آية

^{٢٧} في نسخة (ب) و(ج) و(د) أو

^{٢٨} هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما وقيل ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب، وحده في الشرع الإلزام وأكد السلمي أن اللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عند جمهورنا خلافا للحنفية الذين ميزوا بين الفرض والواجب. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٩٦.

^{٢٩} هو التطوع والزيادة على الواجب والنوافل طاعة لله عز وجل مندوب إليها وليست واجبة، تصح صلاة النفل جماعة، ولا تصح صلاة الفرض أو السنة خلف المتنفل وتصح النافلة والسنة خلف المفترض. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات

الإباضية، ج ٢، ص ١٠١٧.

^{٣٠} اللازم ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. واللازم والواجب والفرض أسماء مترادفة عند الإباضية والشافعية إلا ابن بركة والتميني وسعيد الخليلي يرون التمييز بين الفرض والواجب فما ثبت بدليل قطعي فهو عندهم فرض وما ثبت بدليل ظني فهو واجب. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٩٣٤.

الصغائر من المعاصي فلا يخرج العبد في حال من الحال، ولا في نية ولا^{٣٢} مقال ولا إرادة ولا فعال من أن يكون فيها عاصيا أو مطيعا، أو مؤمنا أو كافرا، أو بارا أو فاجرا، أو آمينا أو خائنا، أو ناجيا أو هالكا، ولا تكون له حالة قط من أحوال المتعبدين في وقت من الأوقات، ولا في حال من الحال لا ينزل بأحد^{٣٣} هذه المنازل، و^{٣٤} لا يكون ذلك إلا بما كسبت يده وما قدمت يداه.

كذلك حكم الله -تبارك وتعالى-، فإذا كان العبد في حال مؤديا فيها للفرائض اللازمة وما أشبهها، ومنتھيا فيها عن الكبائر المحرمة وما أشبه ذلك في دين الله، عفا الله له عما دون الكبائر وما أشبهها، وذلك من وعد الله إذ يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^{٣٥}.

فالجتنب للكبائر وما أشبهها مغفور له الصغائر التي دون الكبائر من معاصيه، والمؤدي للفرائض متقبل منه ما أتى من الوسائل معفى عنه عما لم يأت من الوسائل إذا أدى الفرائض واللوازم كما كان، باجتناب الكبائر، معفى^{٣٦} له عن الصغائر كذلك بأداء (الفرائض و اللوازم)^{٣٧}، معفى له عن الوسائل والنوافل ولو لم يأتها، ومتقبل منه ذلك إذا أتى به.

والمرتكب لشيء من الكبائر مأخوذ بالكبائر والصغائر، في دين الله -تبارك وتعالى-؛ لأنه إنما حكم الله أن يكفر الصغائر باجتناب الكبائر لا بغير ذلك، والصغير من المقيم على الكبائر لاحق في حكم دين الله بالكبائر في دين الله؛ لأنه غير مطيع، فلا طاعة منه، و^{٣٨} لأنه

^{٣١} الوسائل جمع وسيلة وهي التقوى؛ لأنها ملاك الأمر كله وهي طلب رضا الله والتقرب إليه، وال وسيلة للعبد إلى ربه إلا عمله الصالح، ولا واسطة بين العبد وربّه من أي كان من خلقه. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ١٠٦٥.

^{٣٢} في نسخة (ج) زيادة في

^{٣٣} في نسخة (ب) بإحدى

^{٣٤} في نسخة (ج) أو

^{٣٥} (النساء: ٣١)

^{٣٦} في نسخة (ب) معفوا

^{٣٧} في نسخة (ب) و(د) اللوازم والفرائض

^{٣٨} في نسخة (د) سقطت و

عاص^{٣٩}، فالصغير منه والكبير معصية واجبة، كما كانت الطاعة منه للفريضة وغيرها ليست بطاعة.

كذلك جميع المعاصي معاص في حكمه ذلك وحاله ذلك، فإذا أتى المطيع المؤدي للفرائض، والمجتنب للكبائر كبيرا من المعاصي، فقد انتقض عن الطاعة حكمه، وثبت في المعصية اسمه، وحبط عمله بالطاعة، ولم تكن منه طاعة أبدا حتى يرجع عن معصيته تلك التي خرج بها من حكم الطاعة، وثبت بها في حكم المعصية، وما لم يأت كبيرا وكان مؤديا للوآزم، مجتنباً للكبائر والمحارم، فهو على حكم الطاعة، معفى عنه^{٤٠} له عن الصغائر من المعاصي في دين الله، متقبل منه ما أتى من الوسائل، متجاوز عنه ما ترك من الوسائل، بأداء الفرائض واللوآزم، فإذا أتى صغيراً من المعاصي على الخوف منه لعقوبة الله عليها، والرجية منه لتجاوز الله عنه فيها، ولم يقم عليها مصراً مستكبراً، فهو في حال الطاعة، والله -تبارك وتعالى- يكفر عنه ذلك بفضلته.

فإذا أتى شيئاً من المعاصي أو السيئات على استخفاف منه وتهاون بعقاب ذلك من معصية الله -تبارك وتعالى- فقد واقع الكبير بنقضه الميثاق؛ لأنه إنما سلم بالطاعة على الخوف منه، من معاصيه لله كلها، والرجية منه لعفو الله -تبارك وتعالى- له عليها لا لغير ذلك، وكذلك الدينونة بالمعصية مخالفة للطاعة، ونقض للميثاق؛ لأنه ليس الغفران على أن يدان^{٤١} لله بشيء من العصيان، وإنما يدان لله باجتنب جميع العصيان، ليس يدان له بشيء من العصيان.

ومن الكبائر التي قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإصرار على جميع المعاصي، وكذلك في كتاب الله -تبارك وتعالى-، و^{٤٢} في إجماع أهل العدل، ولا يخرج في حجج العقول إلا ذلك، وأما حكم ذلك في كتاب الله، ففي غير موضع قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^{٤٣}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هلك المصرون"^{٤٤}، وقوله: " لا

^{٣٩} في نسخة (ب) و(ج) عاصي

^{٤٠} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت عنه

^{٤١} في نسخة (ب) و(ج) يدين

^{٤٢} في نسخة (ج) سقطت و

^{٤٣} (الحجرات: ١١)

صغير بصغير مع إصرار ، ولا كبير بكبير مع توبة واستغفار^{٤٥} وإجماع أهل العدل في أصل ما أجمعوا عليه ودانوا به، ولا ندعي^{٤٦} الغفران من الله على الإصرار على الذنوب قلّت أو كثرت، صغرت أو كبرت، بل ندين^{٤٧} الله بالتوبة منها، والتحول عنها والندامة عليها، واعتقاد النية أن لا نرجع إليها، فمن ترك ما عليه الدينونة به، وليس هو مخيرا فيه، فقد ترك فرضا لازما، ومن ترك فرضا لازما فليس هو بمجتنب للكبائر، بل مواقع لرأس الكبائر؛ لأنه قد واقع الكبيرة^{٤٨} بالإقامة على المعصية، وقد ضيع الفريضة من الدينونة بالتوبة، وليس بمجتنب للكبائر من أقام على الصغائر مصرا مستكبرا، هذا من أعظم الكبائر، وليس بين التوبة والإصرار منزلة ثانية^{٤٩}، بعد أن يكون المذنب ذاكرا لما قد عصى الله به، كان صغيرا أو كبيرا، فإما أن يكون نادما مستغفرا خائفا لما قدمت يداه حذرا، فيكون الله له بذلك لسيئاته مكفرا، وإحسانه شاكرا، وإما أن يكون في حينه وساعته آمنا من معصيته، مستحقرا مقيما عليها مستكبرا ولا فرق في ذلك معنا بعد أن يأتي ذلك، ويكون له ذاكرا، فإذا أقام على معصية الله طرفة عين، بعد أن يكون لها ذاكرا، وعلى التوبة منها قادرا، ولم يكن من حينه^{٥٠} تائبا مستغفرا، خائفا حذرا، كان بذلك من حينه مصرا كافرا، ولحقه أحكام الكبائر من حينه صاغرا، وهذا معنى ما لا يختلف فيه مع أهل العدل.

فصل:

وقد قال من قال من أهل العدل: كل ما عصي الله به من صغير أو كبير، فهو كبير من الكبائر؛ لأنه لا ينظر^{٥١} في صغر الذنب وكبره، ولكن^{٥٢} انظر إلى من عصيت، نقول^{٥٣} في

^{٤٤} لم أجد هذا الحديث بلفظه ووجدت عند أحمد بلفظ (ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله لكم ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث ٦٥٤١، الجزء ١١، ص ٩٩.

^{٤٥} أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: (ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار)، رواية عن السيدة عائشة -رضي الله عنها-، رقم الحديث ١١٩١١، الجزء ١، ص ١١٩١١.

^{٤٦} في نسخة (ج) و(د) يدعي

^{٤٧} في نسخة (ج) و(د) يدين

^{٤٨} في نسخة (د) الكبير

^{٤٩} في نسخة (ج) ثابتة وفي نسخة (د) ثالثة

^{٥٠} في نسخة (د) ذنبه

^{٥١} في نسخة (ب) تنظر

^{٥٢} في نسخة (ب) و(ج) لكنه

ذلك، وتأويل ذلك يخرج على ما قد وصفنا، أن يقيم على المعصية ولا يتوب منها من حينه، فيلحق^{٥٤} بحكم الكبائر من الإصرار؛ لأن الإصرار على معصية العظيم الجبار، لا يجوز في حكم العقول، أن يكون^{٥٥} من الصغائر أو يخرج على أن يأتي الصغائر، في حال ما يكون مرتكباً للكبائر، ولا يخرج على أن يكون من اجتناب الكبائر وأدى الفرائض، ووعد الله غفران الصغائر في دينه^{٥٦}، في حال ما لم يركب الكبائر، فيكون بذلك مرتكباً للكبير، بل الفرق في ذلك بين مع أهل العدل، ولا نقول إن أهل العدل ولا أحدا منهم يخالف حكم الكتاب، ولكن القول^{٥٧} خاص وعام، وتفسير وتأويل، ولا يجوز أن يكون مقيماً على شيء يسمى عنه منتقلاً، ولا آمناً منه يسمى خائفاً، فمن حين يأتي العبد الذنب^{٥٨} الصغير، ذاكراً لذلك من أمره فعليه التوبة منه، فإن كان ذلك بالمقال أو الفعل، أو شيء من التعاون على الأعمال ولم يكن بالنية، فعليه من حينه أن يندم على ذلك الذي كان منه، ويعتقد التوبة منه في قلبه، أنه قد تاب منه إذا كان صحيح العقل ذاكراً، فإن قدر على الاستغفار باللسان وكان ذلك الذنب^{٥٩} من الإعلان، فعليه التوبة من ذلك بالإعلان باللسان، كما كان الذنب منه بالإعلان باللسان، أو بشيء من أفعال الجوارح والأبدان فلا تجزيه في ذلك التوبة إلا بالإعلان لذلك، بالكلام بالتوبة باللسان، إذا كان يقدر على ذلك باللسان، ولا تجزيه التوبة باللسان عن المعصية بالإعلان، حتى يكون تائباً من ذلك بالقلب واللسان، وإن كان ذلك الذنب الذي أتى ليس من المقال باللسان، ولا بشيء من الأعمال بالجوارح والأبدان، فإن التوبة من ذلك تجزيه بالاعتقاد بالقلب، فإن تاب من ذلك باعتقاد القلب واللسان، كان ذلك أفضل^{٦٠}، وقد أتى في ذلك بالفضل.

^{٥٣} في نسخة (ب) و(ج) و(د) يقول

^{٥٤} في نسخة (د) فيلتحق

^{٥٥} في نسخة (د) تكون

^{٥٦} في نسخة (د) دينهم

^{٥٧} في نسخة (ب) و(د) زيادة فيه

^{٥٨} في نسخة (ب) و(ج) المذنب

^{٥٩} في نسخة (ج) سقطت الذنب

^{٦٠} في نسخة (د) زيادة له

وقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل^{٦١}: "يا معاذ بن جبل أحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية"^{٦٢} فالسريرة ما أسر القلب، والعلانية ما أعلن باللسان وما عمل بالأبدان، لأن ذلك خارج^{٦٣} من أحكام السريرة.

وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾^{٦٤} فالسر ما أكتته الصدور، والجهر ما ظهر من الألسن، وما تكسبون^{٦٥} ما عملته الجوارح، ويخرج كل ذلك كسب، ولكن المعنى في السر غير المعنى في الجهر، لموضع ما تعبده الله بذلك^{٦٦} من التوبة.

فصل:

وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَعْلَمُ الْسِّرَّ وَالْخَفَى﴾^{٦٧} فقيل: السر ما أكتته الصدور، وأخفى من السر ما قد علم الله أنها ستكنه منه، وبأني^{٦٨} بعد ذلك ولم تكنه بعد الصدور، ولكن نعلم^{٦٩} ما أكتته الصدور مما قد مضى، وما هي تكنه^{٧٠} في حين ما أكنت، وما تكن ولم تكن^{٧١} بعد ذلك، وعلمه بذلك كله سواء، قبل كونه وفي كونه وبعد كونه و^{٧٢} لا يتحول علم الله عن حال إلى حال، إلا ما تنتقل به الأحوال المتحولة له^{٧٣} بالحال، لا يتحول علمه

^{٦١} معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، وكان معاذ يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله، وكان عمره لما أسلم ثمانين سنة، توفي في عمواس سنة ثمانين عشرة، وقيل: سبع عشرة. والأول أصح. ينظر: علي بن محمد الجزري. أسد الغابة في معرفة الصحابة. دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

^{٦٢} أخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم الحديث ٩٥٦، ص ٣٤٧.

^{٦٣} في نسخة (ج) سقطت خارج

^{٦٤} (الأنعام: ٣)

^{٦٥} في نسخة (ب) و(ج) يكسبون

^{٦٦} في نسخة (ج) لذلك

^{٦٧} (طه: ٧)

^{٦٨} في نسخة (ج) يأتي

^{٦٩} في نسخة (ب) و(ج) و(د) يعلم

^{٧٠} في نسخة (ج) زيادة و

^{٧١} في نسخة (د) يكن

^{٧٢} في نسخة (د) سقطت و

^{٧٣} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت له

تبارك وتعالى؛ لأن علمه في الأشياء قبل، كونها غير مكونة، وعلمه في الأشياء حين كونها مكونة، وعلمه بها بعد كونها، وزوالها قد كانت بعد أن لم تكن، وقد زالت بعد أن كانت، وقد علم^{٧٤} الله^{٧٥} أنها ستكون قبل أن تكون، كما كانت بعد أن لم تكن، وقد علم أنها منتقلة عن كينونتها بعد أن كانت، بعد أن لم تكن، كما انتقلت بعد أن كانت بعد أن لم تكن، إلى ما قد علم الله^{٧٦} أنها منتقلة إليه، ونازلة عليه من جميع الأشياء المكونة المحدثه، بعد أن لم تكن.

فالثابت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم التوبة من الصغير والكبير، وأن على العبد أن يحدث لكل ذنب توبة منه، وما عدا الطاعة والإحسان دخل في أحكام الذنوب والعصيان، لا نعلم في ذلك حدا ثالثا، ولا يكون مذنبا تائبا ولا مسيئا محسنا، حتى يتحول عن الإساءة إلى الإحسان، وعن الذنوب إلى التوبة^{٧٧}، لا اختلاف في ذلك، ولا شك مع أحد من أهل العلم من أهل العدل.

فإن قال قائل: فما الفرق بين ارتكاب الصغير والكبير، من المؤدي للفرائض المحتجب للكبائر، وهو إذا لم يتب من ذلك كفر من حينه، وبارتكابه الكبير يكفر^{٧٨} من حينه، فليس بين ارتكاب الصغائر والكبائر فرق في قولكم هذا، والكبائر والصغائر سواء في حكمكم.

فصل:

قلنا له: ليس ذلك بالسواء في الأحكام، بل في ذلك الفرق البعيد و الاختلاف الشديد، إذ^{٧٩} كان بنفس الواقعة للكبير على الجهل والعلم والرأي والدين كافرا لا اختلاف في ذلك من حينه، لا ينفس في ذلك طرفة عين، دون أن يتوب من ذلك ويرجع، وإلا فهو كافر في حكم العلانية والسرائر، محكوم عليه بالخلع والفراق معا، ما لم يتب من حينه، وبارتكاب الصغائر من الذنوب على اجتناب الكبائر، على الجهل للصغائر مع التوبة منه في الجملة سالم بذلك؛

^{٧٤} في نسخة (ب) علمه

^{٧٥} في نسخة (ب) ربنا وفي نسخة (ج) و(د) سقطت لفظ الجلالة

^{٧٦} في نسخة (ج) سقطت لفظ الجلالة

^{٧٧} في نسخة (ب) و(ج) و(د) التوب

^{٧٨} في نسخة (ب) و(د) كفر

^{٧٩} في نسخة (ج) و(د) اذا

لأنه دائن بالتوبة من جميع الكبائر والصغائر؛ و^{٨٠} لأنه غير كافر ولا هالك، بمواقعة الصغير حتى يصبر، ولأنه لا^{٨١} يهلك حتى يصبر على ذلك بعينه ولأنه مسلم في وقته وحينه، حتى يقع عليه حكم الإصرار والتولي عن التوبة، والإدبار والإقامة على الذنب والاستكبار.

ولا يكون كذلك من دان في جملته بالتوبة من جميع معاصيه وسيئاته، وكبيره وصغيره، ولم يرتكب كبيرا بعلم ولا بجهل، ولم يصبر على صغير علم به أنه صغير فأقام عليه، فليسوا سواء من كفر بجهل وعلم، ومن أمن بعلم وسلم بجهل إذا كان في علمه سالما، كان فيما دون الكبائر الذي^{٨٢} قد وعده الله الغفران لها، ما لم يصبر عليها بعينها، ومن هاهنا سلم المسلم بركوب^{٨٣} الصغائر إذا اجتنب الكبائر، ولم يصبر على الكبائر ما علم من الصغائر، ودان بالتوبة من جميع معاصي الله، علمها أو جهلها، وكان^{٨٤} بذلك سالما مسلما.

وهلك المواقع للكبائر بالعلم أو بالجهل؛ لأنه لا عذر له أن يواقعها بعلم ولا بجهل، فلما أن كان ليس له أن يواقع الكبائر بعلم ولا بجهل، وكان إنما وعده الله الغفران للصغائر و^{٨٥} السيئات باجتناب الكبائر لا بارتكاب الكبائر فلما لم يجتنب الكبائر أخذ الله (بالكبائر والصغائر)^{٨٦} حتى يتوب من الكبائر والصغائر التي قد ركبها، ثم هنالك يجتنب الكبائر؛ لأن الإصرار على الصغائر لاحق بالكبائر، ولأن الراكب للصغائر مع الكبائر محكوم عليه في دين الله، في ركوب الصغائر مع الكبائر أن ذلك كله منه كبائر في حكم دين الله، لأنه إنما وعده^{٨٧} الله^{٨٨} الغفران للصغائر باجتناب الكبائر، فافهموا هذا الفصل وبالله التوفيق، فإنه ليس فيه

^{٨٠} في نسخة (ج) سقطت و

^{٨١} في نسخة (د) لم

^{٨٢} في نسخة (ج) التي

^{٨٣} في نسخة (د) ارتكاب

^{٨٤} في نسخة (ب) و(د) فكان

^{٨٥} في نسخة (د) من

^{٨٦} في نسخة (ب) بالصغائر والكبائر

^{٨٧} في نسخة (ج) اوعده

^{٨٨} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت لفظ الجلالة

شبهة ولا ريب ولا شك ولا جهل، مع أهل العلم من أهل الاستقامة^{٨٩} والعدل، فهذا في أحكام الشرائط وأحكام الحقائق من دين الله في عباده والاعتقاد فيهم على هذه الشريطة.

فصل:

وأما في أحكام الظاهر المتعبد فيها أهلها بالولاية والبراءة والتوبة والإصرار، في ارتكاب الكبائر والصغائر فإنه قد قيل إنه إذا ركب العبد كبيرة من الكبائر، وقد كانت له قبل ذلك ولاية متقدمة في حكم الظاهر، فإنه عند من علم الحكم في ذلك الكبير أنه كبير، أو كان ذلك مما لا يسع جهله أن له أن يبرأ من الراكب له من حينه إذا ركب كبيرا^{٩٠} وما أشبه الكبير، برئ منه من حينه ثم استتيب من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصر تم المتبرئ منه على البراءة منه.

فصل:

وإن كان ممن لا ولاية له، فإنه يبرأ منه من حينه بركوب الكبيرة وقال من قال يستتاب من ذلك (بعد ذلك)^{٩١} إلا أن تتقى منه تقيه، وقال من قال لا تجب فيه استتابته، وأما من له الولاية فلا نعلم اختلافا إلا أنه يستتاب،^{٩٢} لا بد من ذلك، وقد قيل: إنه لا يبرأ منه من حينه من غير شك في ركوبه لما ركب، ولكن حتى^{٩٣} يستتاب ويسأل عما أتى، وقد علم من علمه منه أنه أتى كبيرا وإن من أتى الكبير فهو ضال، وأما هو فلا يبرأ منه بعينه حتى يستتبيه، لوجوب التوبة فيه، وأنه لا بد أن يستتاب، فلما كان لا بد له أن يستتاب، كانت التوبة قبل وقوع الحدث^{٩٤}؛ لأن المرتد عن الإسلام قد جاءت السنة المجتمعة عليها فيه أنه لا يقتل حتى يستتاب، والبراءة من المرء كقتله في مواضع البراءة، وإذا كان و^{٩٥} لا بد التوبة لازمة، فقبل

^{٨٩} لفظ أطلقه الإباضية على أنفسهم وظلوا يتداولونه في مصادرهم إلى يومنا هذا، وكان استعماله أوسع في القرون الأولى. ينظر:

مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٧٩.

^{٩٠} في نسخة (د) او

^{٩١} في نسخة (ج) و(د) سقطت هذه الجملة

^{٩٢} في نسخة (د) زيادة و

^{٩٣} في نسخة (ج) سقطت حتى

^{٩٤} في نسخة (د) الحكم

^{٩٥} في نسخة (د) سقطت و

الحكم عليه بالبراءة، ولا يشك في وجوب الكفر من المحدث، ولكن القطع بالبراءة على المحدث بعينه، ونقله إلى العداوة حكم ثانٍ^{٩٦}، ولا يحكم الحاكم بحكم إلا بعد أن يحتج على المحكوم عليه بحجة، إن أباه^{٩٧} حكم عليه بالحكم، وقد أوقع^{٩٨} البراءة من هذا المحدث، ونقله عن الولاية بعينه إلى البراءة بعينه قبل الحجة، واحتج عليه قبل أن يقطع حجته في حكم الظاهر، والقول الأول أكثر في آثار المسلمين وأهل العدل، وهذا القول الآخر موجود في آثارهم، وله أصل في دين الله وموضع، وحجة في دين الله وموقع؛ لأن الأحكام لا تقع إلا بعد الحجة، ولثبوت التوبة بالإجماع ممن قال بالبراءة قبل التوبة، وممن قال بالتوبة قبل البراءة، فلما ثبتت التوبة بالإجماع، لم يكن ثبوت ذلك إلا بقطع حكم وجوب الولاية المتقدمة، ولئلا ينتقل الاسم من الإيمان ويخلق عليه بالكفر، من قبل أن يحتج عليه بالحجة التي بها يثبت الحكم بالانتقال، ويستقر الحكم على المحكوم عليه في ذلك الحال.

والذي يقول بالتوبة قبل قطع البراءة، فغير شاك في كفر المحدث ولا ضلالته، إلا أن اسمه لا ينقله بعينه بالتسمية، إلا بعد الحجة إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر على ذلك، ولم يقدر على الاحتجاج على المحدث، فحجة الله أولى من حجة المحدث، فإن مات المحدث ولم يقدر على استتابته وعدم استتابته، فقد انتقل اسمه بركوب الكبيرة، وغابت حجته وتغلق^{٩٩} توبته، ويبرأ منه حين ذلك؛ لأن حجته الآن قد غابت عن التوبة، ولا يتحول إلى التوبة أبداً.

ولا حجة له بعد الموت، كما أنه لو وجب عليه حكم في ماله، ولم يحكم عليه فيه حتى يحتج عليه، إذا قدر على الحجة عليه، فإن مات قبل أن يحتج عليه ثبت^{١٠٠} (الحكم عليه)^{١٠١} في ماله، وماتت حجته، وما دامت الحجة عليه حية فالحجة له حية، وقد صار الآن بمنزلة من لا حجة له ولا عليه ويحكم (عليه وله)^{١٠٢} بما قد صح له وعليه من الأحكام، من جميع أحكام الإسلام، إلا أن المال ينتقل إلى الورثة بعده، والحجة^{١٠٣} على الورثة ولهم بعد موته،

^{٩٦} في نسخة (ب) و(ج) و(د) ثاني

^{٩٧} في نسخة (ب) و(د) اتاها

^{٩٨} في نسخة (د) واقع

^{٩٩} في نسخة (د) تغلقت

^{١٠٠} في نسخة (د) اثبت

^{١٠١} في نسخة (د) عليه الحكم

^{١٠٢} في نسخة (د) له وعليه

^{١٠٣} في نسخة (ب) و(ج) و(د) فالحجة

والحجة عليه في البراءات والولايات لا تنتقل عنه إلى غيره من الأولياء ولا من الورثة، فإذا ماتت حجته ثبت عليه ما كان قد ثبت في حياته، ولا يتحول عنه ذلك، وما لم يكن ثبت^{١٠٤} عليه في حياته ولا وجب عليه في حياته في الحكم الظاهر، فلا يصح عليه ذلك في حكم الظاهر بالشهادات المقلدات إلا أن يصح ذلك بالأخبار الشاهرات الصحيحة، التي لا تحتاج^{١٠٥} إلى حجة، ولا يشك فيها مع من بلغت إليه ووردت عليه، ولا يتولاه على هذا القول بدين، ولا يجوز ذلك، ولكن يقف عنه حتى يستتبه مما قد ركب، لما أن كانت التوبة ثابتة فيه.

فصل:

وأما الراكب لشيء من الكبائر ممن لم تتقدم له (ولاية، ولم تتقدم له عداوة)^{١٠٦}، فإنه يبرأ منه في حينه، ولم نعلم أن أحدا قال إنه يستتاب من ذلك بعينه قبل البراءة منه، وقد يحسن ذلك أن يوقف عن البراءة منه، والتخليق عليه بالكفر باسمه وعينه، قبل الحجة عليه والدعوة له إلى التوبة، كائنا ممن كان ذلك، إلا من تقدمت له العداوة، وآيس من توبته، وليس ترك التخليق عليه بالكفر شكاً في كفره ولا ضلالة، ولكن لا ينقل اسمه إلى الكفر بعينه إلا بعد الحجة عليه بالتوبة والرجعة، ولا يخرج ذلك من الاختلاف معنا، لأن الواقف عنه عالم بضالته، ولكن لا يقع عليه الحكم بعينه، وينقل^{١٠٧} اسمه إلا بعد الحجة، (فحسن)^{١٠٨} إن شاء الله، وإن برئ منه من حينه فحسن؛ لأنه قد قيل إنه لا يستتاب، وليس على من برئ منه توبة له، إلا أن تكون له ولاية متقدمة، والتوبة أحب إلينا إذا أمكن ذلك، ولم يتق منه تقية في دينه أو نفسه أو ماله.

وأما المتقدم له اسم الكفر والبراءة فذلك لا محنة فيه، في ركوب هذه الكبيرة، وهو^{١٠٩} في حال البراءة والعداوة، ولا يعتقد عليه في ركوب هذه الكبيرة من العداوة، أكثر مما قد استحق؛

^{١٠٤} في نسخة (ج) يثبت

^{١٠٥} في نسخة (ب) يحتاج

^{١٠٦} في نسخة (د) عداوة ولا ولاية

^{١٠٧} في نسخة (ج) ينتقل

^{١٠٨} في نسخة (ب) وهو حسن وفي نسخة (د) فهو حسن

^{١٠٩} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت هو

لأنه عدو خليع مفارق، مبرأ منه إلا أن^{١١٠} يشهد عليه بكل ما أتى من الكبائر بالعدل والحق.

وأما من ركب الصغير وما أشبهه، وما دون الكبائر وما أشبهها، ممن قد تقدمت له ولاية في حكم الظاهر، مع من يتولاه في حكم الظاهر، فقد اختلف القول فيه، من قول أهل العدل:

فقال من قال: إنه يحسن به الظن؛ لأنه في حكم الظاهر مأمون على حكم ما غاب من أمره من السرائر، وأنه لا يصر على شيء من الصغائر، وأنه هو تائب في الحكم مما ركب من الصغائر، وقد حكم الله له عند اجتناب الكبائر بتكفير الصغائر، وهو في حكم الظاهر محتجب للكبائر، ففي حكم الظاهر يتولى حتى يعلم أنه أصر على ذلك الذي ركبه، ولا يسأل عن ذلك ولا يستتاب، وليس فيه استتابة في الحكم حتى يعلم أنه أصر.

و^{١١١} قال من قال: يتولى على حاله^{١١٢} التي كانت، ولا ينقل عن ولايته ما لم يستتب فيصر، فإذا استتابه وليه ذلك، أو صح أنه استتيب من ذلك فلم يتب برئ منه على ذلك الإصرار.

فإن لم يستتب حتى مات على ذلك، و^{١١٣} لم تعلم^{١١٤} منه توبة ولا إصرار وقف عن ولايته التي كانت أولاً، لما قد أشكل من أمره، وركوبه لهذا الصغير الذي لا تصح توبته منه فيتولا، ولا إصراره عليه فيعادا.

وقال من قال: من حين ما يأتي الصغير يوقف عن ولايته ويستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصر برئ منه على إصراره^{١١٥}، فإن لم يستتب الذي يتولاه على ذلك حتى مات، فهو على حد الوقوف الذي كان عليه، وإن استتابه فتاب رجع إلى الولاية، وإن لم يتب برئ منه على ذلك.

^{١١٠} في نسخة (ب) و(د) انه

^{١١١} في نسخة (د) زيادة قد

^{١١٢} في نسخة (ب) و(د) حالته

^{١١٣} في نسخة (ج) او

^{١١٤} في نسخة (ب) يعلم

^{١١٥} في نسخة (ب) و(ج) و(د) الاصرار

فصل:

وإذا ركب من لم تتقدم له ولاية ولا عداوة شيئاً من الصغائر من الذنوب، فهو على حاله في حكم الظاهر، لا يبرأ منه ولا يتولى حتى يتوب من ذلك الصغير الذي ركبه، فيتولى إذا أصلح العمل، وكان أهلاً للولاية، أو يصر على ذلك فيبرأ منه على ذلك، ولا نعلم في هذا غير هذا في^{١١٦} الحكم الظاهر.

واختلف فيمن يأتي الصغير من الذنوب وما أشبهه:

فقال من قال: ما لم يتب من حينه فقد أصر.

وقال من قال: إذا عزم على التوبة أو^{١١٧} لم يعزم على الإصرار، وأنه لا يتوب، فلا يحكم عليه بحكم الإصرار حتى يصر أو^{١١٨} يعزم على الإصرار بالإظهار لذلك، فأما في حكم^{١١٩} الظاهر في البراءة والولاية، فنحب هذا القول، أنه لا يحكم عليه في حكم الظاهر بإصرار، حتى يستتاب فلا يتوب، أو يعرف أنه قد عزم على أن لا يتوب من ذلك، وأنه يقيم عليه، أو أنه مقيم عليه لا يريد التوبة منه، فإذا علم ذلك فذلك يحكم عليه في الظاهر بالإصرار، ولا يبين لنا في حكم الظاهر إلا أن يستتاب، أو^{١٢٠} يعلم أنه أصر، وأما في حكم الشريعة وحكم الشهادة في الشريعة، فإنه إذا لم يتب من حينه، وهو قادر على التوبة، لا يمنعه من^{١٢١} ذلك عذر يبرئ، فإننا نحب في ذلك القول الأول، أنه ما لم يتب فهو مصر؛ لأنه^{١٢٢} وإن لم يستتب فعليه التوبة، وليس له أن يقيم على الذنب حتى يستتاب.

^{١١٦} في نسخة (ج) سقطت في

^{١١٧} في نسخة (ب) و (د) و

^{١١٨} في نسخة (ج) و

^{١١٩} في نسخة (ب) الحكم

^{١٢٠} في نسخة (د) زيادة أنه

^{١٢١} في نسخة (ب) و (ج) و (د) عن

^{١٢٢} في نسخة (د) سقطت لأنه

فصل:

واختلف أهل العدل فيما معنا في المصر^{١٢٣}:

فقال من قال: لا يسع جهل ضلالة المصر، أصر على صغير أو كبير، كان مستحلاً^{١٢٤} لذنبه^{١٢٥} وأصر عليه، أو محرماً^{١٢٦} لذنبه^{١٢٧} وأصر عليه، إذا علم الجاهل له أنه مصر على ذنب من الذنوب ولم يتب منها^{١٢٨}، فجهل كفره وضلاله، فهو هالك ولا يسعه جهل المصر ولا جهل ضلاله.

وقال من قال: لا يضيق على من جهل ضلالة المصر ما لم يعلم الحكم فيه إذا^{١٢٩} لم يتوله، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي^{١٣٠} أو بدين^{١٣١}، وكل ذلك معنا جائز، إلا أن المصر على الاستحلال للحرام، و^{١٣٢} التحريم للحلال معنا لا يسع جهل ضلالته من علم حرمة ما استحل من دين الله، أو إحلال ما حرم من دين الله، فلا يسع جهل ضلالة المستحل المصر على استحلاله.

^{١٢٣} هو المقيم على الذنب، صغيراً أو كبيراً وعدم الإقلاع عنه، وعدم التوبة منه، وهو من الكبائر. وقد اختلف الإباضية في تحديد

مدلول الإصرار بين مضيق وموسع. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٥٩٢

^{١٢٤} المستحل هو الذي حلّ ما حرّم الله، أو حرّم ما أحل الله وهو يدين بذلك ويعتقده. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم

مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٣٠٢.

^{١٢٥} في نسخة (ب) لدينه

^{١٢٦} المحرّم هو المنتهك الذي يرتكب المعصية ويأتي المحرمات في الدين، غير مستحل لها. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم

مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٢٦٥.

^{١٢٧} في نسخة (ب) لدينه

^{١٢٨} في نسخة (د) منه

^{١٢٩} في نسخة (ج) ما

^{١٣٠} وقوف الرأي في أحكام الولاية والبراءة هو التوقف عن ولاية شخص معيّن أحدث حدثاً، لعدم العلم بأنه على حق، أو للجهل

بحكم ما أحدثه كان مما يسع جهله وجهل حكمه، ومع كون الشخص المعنيّ غير عالم، بل ضعيف؛ لأن العالم يمكنه أن يستدل

على صواب فعله. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ١٠٩٦

^{١٣١} هو الإمساك عن ولاية شخص أو البراءة منه، حتى يتبيّن أمره. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية،

ج ٢، ص ١٠٩٤

^{١٣٢} في نسخة (د) أو

وإذا علم الجاهل أن الذي أتاه المصّر سيئة أو معصية أو صغيرة أو كبيرة، فإذا علم أنها معصية، ولا يعلم أنها^{١٣٣} صغيرة أو^{١٣٤} كبيرة، ثم علم من أصر على ركوب ذلك، فهناك يقع الاختلاف في المصّر على ذلك^{١٣٥} الذنب الذي قد علم الجاهل أنه معصية، وسواء علم أنه كبير أو لم يعلم، ما لم يعلم الحكم فيه، أنه مهلك مكفر، وعلم من أصر على ذلك فهناك يقع الاختلاف في أمره.

فقال من قال: لا يسعه جهل كفره ولا ضلالته، فإن جهل معرفة ضلالته، من علم أنه أصر على معصية الله صغيرة أو كبيرة.

وأما إذا لم يعلم أن الذي أتى معصية، ولا يعلم الحكم في ذلك ما (هو أطاعة)^{١٣٦} أو معصية، صغيرة أم^{١٣٧} كبيرة، فذلك لا يلحقه الاختلاف معنا، بل لا يهلك بجهل ذلك المصّر، ولو استحل الحرام من دين الله، ما لم يعلم حرامه، فلا يضيق على الجاهل في هذا ما لم يتول المصّر بدين، أو يبرأ من العلماء، إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين.

وأما إذا علم أن المصّر أصر على معصية صغيرة أو كبيرة، محرمة أو مستحيلة، فهناك يجري الاختلاف، فأما في الاستحلال فنحب^{١٣٨} ألا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير، وأما على التحريم أو على غير الاستحلال للحرام والتحريم للحلال، فحسن معنا ألا يسعه جهل ذلك، ويحسن أن يسعه جهله، وكل ذلك معنا جائز إن شاء الله، وذكر الكبير والصغير من المعاصي والذنوب، ما يطول وصفه، وإنما أردنا ذكرًا من جملة أحكام ذلك، وبالله التوفيق.

^{١٣٣} في نسخة (ج) و (د) سقطت أنها

^{١٣٤} في نسخة (ب) و وفي نسخة (ب) و (ج) بعد حرف العطف زيادة (لا)

^{١٣٥} في نسخة (د) سقطت ذلك

^{١٣٦} في نسخة (د) أهو طاعة

^{١٣٧} في نسخة (ب) و (ج) أو

^{١٣٨} في نسخة (ب) فيجب

باب في الولايات والبراءات وتصنيف ذلك:

بسم الله الرحمن الرحيم وأكثر ما تجري فيه المعارضات من أهل التلبس^{١٣٩} المتكلفين لضعفاء المسلمين المتمسكين في ذكر الولاية والبراءة، بضلال التأويل لأصول الولاية والبراءة، بغير بصيرة ولا علم وذلك أنه يلقي الواحد منهم المتسمي بالفقه والعلم ممن قد انزرت بالجفوة، وارتدى بالعمى، وأنزل نفسه على الضعفاء منازل الفقهاء والعلماء^{١٤٠} الواحد من الضعفاء المسلمين، فيقول له: إن الولاية والبراءة فريضة، ولا يسع العبد دون أن يوالي في الله، أو^{١٤١} يعادي فيه، ويتولى ويبرأ، وعليه أن يتولى من تولاه المسلمون، ويبرأ ممن برئ منه المسلمون، ولا يسعه دون ذلك، والمسلمون قد برئوا من فلان بن فلان، وفلان بن فلان يعني بذلك عليا وعثمان، ومن تقدم ذكره من المحدثين في ذلك العصر والزمان، وقد تولوا^{١٤٢} فلان بن فلان، وفلان بن فلان، من أهل ذلك العصر والزمان، ولا يسعك إلا أن تبرأ ممن قد برئ منه المسلمون من هؤلاء، وتتولى^{١٤٣} من تولاه المسلمون من هؤلاء الموصوفين المذكورين، (وأنت)^{١٤٤} هالك بدون ذلك، فإن لم تعرف ذلك فعليك (السؤال، والبحث)^{١٤٥} عن ذلك^{١٤٦}، ولا يسعك دون ذلك.

ولو سئلوا عما^{١٤٧} (برئوا^{١٤٨} به)^{١٤٩} المسلمون من فلان بن فلان، لما أتوا على ذلك ببرهان، وما كان قولهم في ذلك إلا ما شاء الله، إلا كما قال المشركون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾^{١٥٠}.

^{١٣٩} في نسخة (ج) التلبس

^{١٤٠} في نسخة (د) زيادة فيأتي

^{١٤١} في نسخة (ب) و (د) و

^{١٤٢} في نسخة (ج) أنزلوا

^{١٤٣} في نسخة (ب) يتولى

^{١٤٤} في نسخة (د) وإلا فأنت

^{١٤٥} في نسخة (ج) البحث و السؤال

^{١٤٦} في نسخة (ج) سقطت عن ذلك

^{١٤٧} في نسخة (ج) زيادة به

^{١٤٨} في نسخة (د) برئ

^{١٤٩} في نسخة (ب) به برئوا وزيادة (في عما برئ منه به)

^{١٥٠} (الزخرف: ٢٣)

كذلك قولهم إنا برئنا من فلان و فلان ببراءة المسلمين منهم، ولأجل براءة المسلمين منهم، ولأنهم برئ^{١٥١} منهم المسلمون.

ولا نعلم مع الملبسة في الولاية والبراءة شيئاً يزيد على هذه البدعة وهذه الضلالة، فلو لم يتولوا ولم يبرأوا على هذا الوجه، لكان خيراً لهم، و لكننا قد وافقوا الولاية والبراءة من حيث لا يعلمون، وهم قد خالفوا أحكام الولاية والبراءة من حيث ظنوا أنهم لها موافقون، و^{١٥٢} كذبوا على الله وعلى رسوله وعلى المسلمين في دينهم، من^{١٥٣} حيث أن ظنوا أنهم في ذلك صادقون.

وكذلك قولهم في موسى بن موسى^{١٥٤} وراشد بن النظر^{١٥٥}، نحو من قولهم في علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، وإن لم يكن قولهم في موسى بن موسى وراشد بن النظر أشنع وأقبح، والحكم في ذلك واحد، والقول فيه واحد، من خاص ذلك وعامه، لمن لم يمتحن بأمر ذلك وشأنه، ولم يكن من أهل عصره وزمانه، ولم يقم^{١٥٦} عليه الحجة ببلوغ علم ذلك إليه، بما لا شك معه فيه ولا ريب، من بعيد عن ذلك العصر والزمان أو قريب، ولو كان من أهل ذلك العصر، إذا لم يصح عنده علم ذلك، ولم تقم عليه الحجة بذلك، من أي الوجوه قامت.

والعجب العجيب كيف خص الحكم في علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، وموسى بن موسى وراشد بن النظر، والبراءة منهم دون غيرهم من المحدثين والجبابة، المفسدين وأهل البدع والخلاف في الدين، من المقرين من أهل القبلة والجاحدين، وغيرهم ممن لا يحصى عدده، ولا يبلغ أمده، ولا ينقضي عدده، إلا ما شاء الله، والمعنى في الجميع من أولياء الله وأعدائه

^{١٥١} في نسخة (ب) و(ج) برئوا

^{١٥٢} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت و

^{١٥٣} في نسخة (ب) و(د) سقطت من

^{١٥٤} موسى بن موسى بن علي بن عزرة؛ أبو علي البكري الإزكوي (ت: ٢٧٨هـ) فقيه عاش في القرن الثالث الهجري، من ولاية إزكي، تربي في أسرة عرفت بالعلم والصلاح والقيادة، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن محبوب، ونقل عنه الحواري بن محمد بن الأزهر، وقد تولى القضاء لراشد بن النظر ثم لعزان بن تميم. ينظر: فهد بن علي السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٩٦-٢٩٧.

^{١٥٥} راشد بن النظر إمام، عاش في القرن الثالث الهجري، خرج هو وموسى بن موسى على الإمام الصلت بن مالك، ثم عقد له موسى الإمامة بعد اعتزال الإمام الصلت، ولم يكن لراشد نظر نافذ في الفراسة، ولا تجربة في السياسة، فرجع موسى ينكر عليه كما ينكر على غيره. ينظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص٣٧.

^{١٥٦} في نسخة (ج) و(د) يقيم

واحد، والقول فيهم واحد، والحكم فيهم واحد، قد أوجب الله وفرض وأمر بعداوة جميع أعدائه، وأوجب وفرض وأمر بولاية جميع أوليائه، فهل يقدر أحد من الخليقة أن يقول: إن الله كلف عبدا من عبيده من الأولين والآخرين أن يوالي جميع أولياء الله من الأولين والآخرين بأسمائهم وأعيانهم، أو^{١٥٧} يعادي جميع أعداء الله بأعيانهم وأسمائهم و^{١٥٨} هل حكم بذلك كتاب الله المستبين، أو ادعى ذلك محق أو مبطل على رسول(الله صلى الله وسلم عليهم أجمعين)^{١٥٩}، أو في إجماع المسلمين، أو يقوم ذلك في حجج العقول من العاقلين، أن يكون الله -تبارك وتعالى- كلف العباد في الولاية والبراءة أن يعادوا له جميع أعدائه بأسمائهم وأعيانهم، أو يوالوا له جميع أوليائه بأسمائهم وأعيانهم، هذا ما لا تحتمله العقول، ويتنافى^{١٦٠} عن الله -تبارك وتعالى- في أحكام الأصول، وليس له أساس، ولا منه محصول.^{١٦١}

^{١٥٧} في نسخة (د) زيادة أن

^{١٥٨} في نسخة (ب) و(ج) و(د) أو

^{١٥٩} في نسخة (د) من رسل رب العالمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

^{١٦٠} في نسخة (ج) تتنافى

^{١٦١} في نسخة (د) زيادة والله وكيل على ما نقول

باب ذكر التوحيد والشاك فيه وغير ذلك:

فإذا صح أن الله -تبارك وتعالى- لم يكلف العباد في ولاية أوليائه وعداوة أعدائه، مع صحة إلزامه لهم ولاية أوليائه وعداوة أعدائه ولم يعذرهم دون ذلك، وقد ثبت مع ذلك أن الولاية والعداوة لله على عباده في عباده، عند لزوم المحنة فيها لهم^{١٦٢}، ونزول بليتهم فيها عند الدعاء إلى ذلك أو ذكره أو خطر ذلك بالبال، على ما يجب^{١٦٣} من لزوم ذلك عند الخاطر والذكر أو^{١٦٤} الدعوة، وقد يجزي ذلك في الجملة ما لم يمتحن بذلك المتعبد به^{١٦٥} المتكلف^{١٦٦} له، لأن بإقراره بالجملة كانت كافية له مع الإقرار بها والعلم لمعانيها، عن جميع ما يلزمه في دين الله من ولاية أو براءة أو صلاة أو زكاة أو أمر أو نهي، أو قول أو عمل أو نية من طاعة الله^{١٦٧} في ذلك أو معصية، وهو سالم بذلك أبدا حتى تنزل بليته بما يوجب الله عليه فيه العمل به أو الانتهاء عنه من دينه، الذي تعبد^{١٦٨} به في جملة التي أقر بها وكان قد اعتصم بها وكان سالما بها فإذا نزلت بليته في ذلك في قول أو عمل أو نية على ما^{١٦٩} أوجب الله عليه في جملة التي أقر بها أنه واجب عليه فيها في جملة، كان عليه أن يأتي بذلك الذي عليه في جملة، فإن كانت بليته في ذلك أن ينتهي عن معصية قد ابتلي بها، لا يسعه إلا تركها في جملة، كان عليه ذلك، فإن لم ينته عنها وركبها بجهل أو بعلم أو بدين أو برأي، فقد نقض جملة التي كان معتصما بها وخرج منها ونقض عهده الذي أخذ عليه في جملة ألا يركب ذلك الذي قد نهي عنه كان ذلك بقول أو عمل أو نية.

^{١٦٢} في نسخة (ج) سقطت لهم

^{١٦٣} في نسخة (ب) و(ج) يحق

^{١٦٤} في نسخة (ب) و(ج) و(د) و

^{١٦٥} في نسخة (د) زيادة و

^{١٦٦} في نسخة (د) المكلف

^{١٦٧} في نسخة (ب) و(ج) و(د) لله

^{١٦٨} في نسخة (د) زيادة لفظ الجلالة الله

^{١٦٩} في نسخة (ب) و(ج) و(د) زيادة قد

فصل:

وإن كانت محنته مما أوجب الله عليه العمل به أو العلم له، والشهادة به وعليه و^{١٧٠} الدينونة به والإقرار به لله في استتمام إقراره بجملته كان عليه أن يعمل بذلك ويقر به ويشهد به له، ولا يسعه غير ذلك، فإذا كان ذلك الممتحن به من دين الله والعمل به مما يدرك علمه من حجج العقل بغير سماع، ويمكن ذلك بغير عبارة من جميع الشهادة لله في دينه على عباده و^{١٧١} في جميع دينه، فعلى الممتحن بذلك علم ذلك مع ذكر ذلك، أو خطوط ذلك بباله أو الدعوة إلى ذلك والعلم لمعاني ذلك، فإذا خطر ذلك ببال العبد أو سمع ذكره وعرف معاني ذلك والمراد به، لم يسعه إلا علم ذلك والشهادة به، وعليه لله في دينه في ذاته، وله على عباده من جميع إثبات توحيده في جميع ذاته وجميع أسمائه وصفاته من نفي الأكفاء عنه والأضداد والنظراء والأنداد والصاحبة والأولاد والآباء والأجداد والشركاء والأشكال والوزراء والأمثال، وإثبات الأزلية له والقدم والربوبية والدم^{١٧٢}، وأنه لم يزل كائنا بلا تكوين ولا كون، ولا نصير له في ذلك ولا عون، ولا كائن قبل ذلك غيره ولا مكُون، ولا مكان مكنون ولا متكون، والشهادة له على ما سواه بالحدوث، وأنه لا يشبه المحدثات في شيء من الأشياء، ولا في معنى من المعاني ولا في حال من الأحوال^{١٧٣}؛ لأنه هو المحدث للمحدثات والمكُون للمكونات، فلا يجوز أن يوصف المكُون بصفة المكُون، ولا أن يوصف المحدث بصفة المحدث ولا يشبه في شيء من الأشياء في ذات ولا في صفات، تعالى الله عن شبه خلقه له وشبهه لهم علوا كبيرا.

فصل:

كذلك نفي الجور عن الله والعجز والحاجة والسّامة وحلول الآفات به والعاهات والنقصان والزيادات والسكون والحركات والتحول والزوال والانتقال عن حال إلى حال والقيام والقعود والنوم والسمود، فكل هذا منفي عن الله، فإذا خطر ببال العبد هذا وعرف معناه من أمر الله وفي الله، كان عليه أن يثبت لله ما عليه أن يثبت له، وينفي عنه ما عليه أن ينفيه عنه،

^{١٧٠} في نسخة (ب) و(د) سقطت و

^{١٧١} في نسخة (د) سقطت و

^{١٧٢} في نسخة (د) أو

^{١٧٣} في نسخة (د) الحال

ويؤحد الله بتوحيده ويعرفه (بكرمه وجوده)^{١٧٤}، وغير منفس للعبد في السؤال عن ذلك إذا خطر بباله أو سمع بذكره دون أن يعلم ذلك من صفة الله، إذا عرف معناه والمراد به.

كذلك من صفته -تبارك وتعالى- أنه لا تحويه الأقطار ولا تدركه الأبصار ولا يختلف عليه الليل ولا النهار، ولا تغيب^{١٧٥} عنه العلانية والأسرار، ولا تتضمنه الأماكن، ولا يحتاج إلى المواطن والمساكن، ولا يجري عليه القدر، ولا تحيط^{١٧٦} به الفكر، ولا يدرك بشيء من الحواس ولا برائحة ولا مساس، ولا يقاس في شيء من أمره بمقدار ولا مقياس، ولا يشبه في شيء من أمره ولا في شيء من ذاته ولا في شيء من صفاته إلى شيء من الأشباه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فالقول في هذا كله واحد، والمعنى فيه واحد وكذلك ما كان من مثله وأشباهه وشكله بما هو لاحق به من صفة الله -تبارك وتعالى- وتوحيده، كذلك ما كان من علم وعد الله ووعيده وإثبات ذلك له في عبيده، على ما يصح من ذلك ويحسن من الثبوت، لا على ما يتنافى ويطل في صفة الجبروت وإثبات وعده ووعيده لأهل الحياة في الحياة كإثبات وعده ووعيده لأوليائه وأعدائه ثوابا وعقابا بعد الوفاة، ولا فرق في ذلك ولا شك في صفة الله -تبارك وتعالى-، والعلم بالله -تبارك وتعالى- أنه صادق في جميع مقالته، حكيم عليم في جميع أموره وفعاله^{١٧٧}، عادل في جميع أحكامه، بار في جميع أقسامه، لا يجوز عليه في شيء من أموره العبث ولا اللعب ولا النصب (ولا اللغب)^{١٧٨} (ولا اللغوب)^{١٧٩}.

وأسماء الله -تبارك وتعالى- وصفاته لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يوصف ويسمى بما لا يجوز أن يوصف ويسمى به غيره من الموصوفين^{١٨٠} والمسمين، وإما أن (يسمى ويوصف)^{١٨١} بما يجوز أن (يسمى به غيره و)^{١٨٢} يوصف به غيره، فلا يجوز أن يشبهه موصوف فيما

^{١٧٤} في نسخة (د) جوده وكرمه

^{١٧٥} في نسخة (ب) يغيب

^{١٧٦} في نسخة (ب) و(د) يحيط

^{١٧٧} في نسخة (د) أفعاله

^{١٧٨} في نسخة (ج) سقطت ولا اللغب

^{١٧٩} في نسخة (د) سقطت ولا اللغوب

^{١٨٠} في نسخة (د) الموصوفات

^{١٨١} في نسخة (ج) يوصف ويسمى

وصف به، ولا مسمى فيما سمي به، وكل شيء جاز على غيره -تبارك وتعالى- فمنفي عنه أنه مثله في ذات أو صفة أحوال أو معنى، تبارك الله وتعالى عن شبه المخلوقين وصفات المخلوقين علوا كبيرا.

فصل:

فكل ما ثبت علمه من حجة العقول من هذا ومثله فغير منفس فيه الجاهل إلى سؤال، وعلم ذلك تقوم عليه به الحجة من عقله، فما كان من ذلك نصا من كتاب الله -تبارك وتعالى- فشك فيه الشاك بعد أن ذكر له أو خطر بباله أو دعي إلى معرفة ذلك كائنا من كان الداعي له إلى ذلك، فشك فيه بعد معرفة ذلك، وعلم معانيه وعلم المراد به من ذلك فشك في ذلك من التنزيل، ولو لم يعبر له ذلك معبر ولا فسر له ذلك مفسر، فإذا شك في شيء من ذلك التنزيل الذي لا يسعه جهله وهو من كتاب الله فهو بذلك الشك والجهل الذي لا يسعه من ذلك مشرك، وكل ما شك فيه من تأويل التنزيل (الذي لا يسع جهله وهو من التأويل فشك في ذلك فهو بذلك منافق كافر نعمة، وكل ما شك فيه مما لا يسعه جهله من التنزيل)^{١٨٣} أو رده من نص التنزيل، وجحد به بغير تأويل ولو كان مما يسع جهل علمه، فإذا شك فيما لا يسعه جهله من التنزيل ولو لم تقم عليه الحجة بعبارة ذلك، ولا سمعه من معبر فهو بذلك مشرك لاحق بأحكام الجحود، يقتل على ذلك إن لم يتب.

وكل ما شك فيه من كتاب الله من التنزيل مما لا تقوم^{١٨٤} الحجة فيه ولا يدرك علمه من جميع التنزيل والفرائض إلا بالعبارة والسماع، فشك فيما لا يسعه تضييع^{١٨٥} ذلك^{١٨٦} وضعه^{١٨٧} بجهله، ولم يدن في ذلك بالسؤال ولم يهتد لإقامة اللازم من ذلك حتى ضيعه بجهله فهو بذلك منافق كافر نعمة^{١٨٨} وليس بمشرك ولو كان حكم ذلك من كتاب الله ما لم تقم

^{١٨٢} في نسخة (ج) سقطت هذه الجملة

^{١٨٣} في نسخة (ج) سقطت هذه الجملة

^{١٨٤} في نسخة (د) زيادة به

^{١٨٥} في نسخة (د) تضييعه

^{١٨٦} في نسخة (د) سقطت ذلك

^{١٨٧} في نسخة (د) فضيعة

^{١٨٨} كفر النعمة هو الفسق، والعصيان، وفعل الكبائر، ويسمى كفرا دون كفر، وكفر نفاق، وكفر فسق، وكفر أفعال، وصاحبه فاسق ومنافق. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٩٢١.

عليه الحجة بعلم ذلك من كتاب الله، فإذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك من كتاب الله أنه من كتاب الله، فشك في شيء من التنزيل بعد علمه بذلك، أو بعد قيام الحجة عليه بذلك التي لا بعدها حجة فهو بذلك مشرك يقتل إن لم يتب، وكل ما رده من كتاب الله من نص أو فرض جحدا بغير تأويل، ولو كان مما يسعه جهل علمه ما لم تقم عليه الحجة به فردّه، كان بذلك مشركا برد كتاب الله (جهله أو علمه)^{١٨٩}، ولا يسعه جهل ذلك وهو مشرك بذلك يقتل إن لم يتب.

فصل:

وكل ما كان من كتاب الله وتنزيله مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله، فردّه راد بجهله أو بعلمه بغير تأويل في ذلك يتأوله، فهو بذلك مشرك يقتل إن لم يتب.

وكل ما كان من كتاب الله فتأوله متأول وهو مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله، فتأول فيه متأول، فتأول الكتاب بالكتاب أو الكتاب بالسنة أو السنة بالسنة، ولم يرد ذلك جحدا بغير تأويل فوافق في ذلك تأويل ضلال عن الحق فهو بذلك منافق كافر نعمة.

وكذلك كل ما رده من تأويل حق من الدين أو شك فيه بعد قيام الحجة عليه به أو شك فيما لا يسعه الشك فيه منه من تأويل ليس بتنزيل فهو بذلك منافق كافر نعمة.

وما شك فيه أو رده من السنة التي لاشك فيها وقد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا منه في قوله أو ردا منه عليه بغير تأويل فهو بذلك مشرك لأنه من شك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد شك في قول الله ومن شك في قول الله فهو مشرك، وأما من شك في ثبوت ذلك عنه، أو لم يقصد إلى رد قول رسول الله ولا إلى الشك في قوله إلا أنه من طريق الرفع عنه والقول عنه فشك في ذلك فيما لا يسعه الشك فيه، أو رده على غير الجحد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بذلك منافق كافر نعمة.

فصل:

^{١٨٩} في نسخة (د) علمه او جهله

وكل ما ضيع من فرض لازم أو ركب من^{١٩٠} محرما من كتاب الله أو سنة أو إجماع بجهل أو بعلم على غير رد لقول الله ولا لسنة رسول الله ولا شك في قول الله ولا سنة رسوله، بعد بلوغ علم ذلك إليه من قول رسول الله فهو بذلك منافق كافر نعمة لا مشرك، ولو ترك الفرائض وركب المحارم على الاعتماد لركوب ذلك، و^{١٩١} تركه بعد علمه بفرض ذلك وسنته ولزومه، ولو دان بترك ذلك وركوبه على غير جحد منه لفرضه، ولا شك منه في فرضه، إلا أنه متأول في ذلك تأويل ضلال بدينونة أو بجهالة أو انتهاك لما يدين بتحريمه، فكل ذلك يكفر به كفر نعمة لا كفر شرك.

وكل دائن مدع^{١٩٢} في دين الله متأول شيئا من أصول دين الله بشيء من أصول دين الله، أو متعلق بشيء من التدين لا جاحد لما يدين بتركه^{١٩٣} أو ركوبه، وإنما يضيف ذلك إلى التدين لله فلم يوافق في ذلك ردا لكتاب الله نصا، أو قول رسول الله نصا، فهو بذلك كافر نعمة لا مشرك.

وكل جاحد لقول الله -تبارك وتعالى-، أو لقول رسوله صلى الله عليه وسلم نصا لا يتعلق في ذلك بتأويل ولا مخرج له في ذلك في الدين أنه يخرج قوله في ذلك على تأويل شيء من دين الله فهو بذلك مشرك، وأما^{١٩٤} راد الإجماع والشاك فيه، فإنما رد التأويل لكتاب الله والتأويل لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يرد الكتاب ولا السنة إلا أن يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلال)^{١٩٥}، ولا يتأول في ذلك تأويلا يكون له في ذلك عذر ومخرج من الجحود، فذلك راد لقول رسول الله نصا، والراد لقول رسول الله كالراد لقول الله، إذا لم يتأول في ذلك تأويلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فهو بذلك مشرك.

^{١٩٠} في نسخة (د) سقطت من

^{١٩١} في نسخة (ب) زيادة لو

^{١٩٢} في نسخة (ب) و(ج) مدعي

^{١٩٣} في نسخة (د) بتحريمه

^{١٩٤} في نسخة (ج) وما

^{١٩٥} أخرجه الربيع في مسنده، باب في الأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، برقم ٣٩، مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ١٧، بلفظ (ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال)

ومما تقوم فيه الحجة من علم العقول من دين الله -تبارك وتعالى- ومن صفته، إذا خطر بالبال أو سمع بذكره علم العبد أن الله يقبل التوبة عن عباده، من تاب (إليه منهم)^{١٩٦} من ذنبه ومعصيته له، ويعفو عن السيئات لمن تاب إلى الله من الكبائر والإصرار على السيئات، وأن الله يعلم ما يفعل جميع خلقه، وأن الله يعلم سرهم وجههم ويعلم ما يكسبون^{١٩٧}.

فصل:

وكذلك مما لا يسع جهله إذا خطر بالبال أو سمع بذكره أن يعلم^{١٩٨} العبد أنه^{١٩٩} مذ خلقه الله وقد علم أنه كافر وعدو له، أنه لا يرجع مؤمنا أبدا ولا يرجع وليا له أبدا، ولا يكون إلا عدوا لله، كما قد علم الله أنه عدو له وكافر، كما قد علم الله أنه كافر في علم الله، وأن علم الله فيه لا يتحول ولا يقدر هو أن يتحول عن علم الله فيه، وأنه واصل وبالغ إلى جميع ما قد علم الله أنه بالغه وواصله في ذات الدنيا والدين، وهذا مما لا يسع جهله وهذا بحر لا يكاد أن يُعبر ولا يستطيع أن يوصف ويذكر، ولكنه بعضه من بعض وبعضه مصدق لبعض، وبعضه شاهد على بعض وبعضه شاهد لبعض، وكل ما جاء من دين الله مما يخرج فيه المعنى إلى أن يكون من صفة الله -تبارك وتعالى-، فهو مثل هذا، ولا يسع الجاهل جهله عند خطور ذلك ببالة، أو سماع ذلك بأذنه، وعلم معاني ذلك والمراد به، ولو جهل وجوب ذلك فغير معذور في ذلك ولا منفس في السؤال عنه لبار ولا فاجر، ولا مؤمن ولا كافر ولا عالم ولا جاهل، ولا غائب ولا حاضر، وهو هالك بجهل ذلك في وقته وساعته ولا توبة له ولا مخرج له من الهلكة إلا بعلم ذلك والرجوع إلى علمه مع التوبة من جهل ذلك ومن الشك فيه.

وكلما قامت عليه الحجة^{٢٠٠} في ذلك الحجج من المعبرين كان أعظم الحجة عليه، وكل من عبّر له ذلك زاده الله بذلك حجة عليه وازداد بذلك جهلا^{٢٠١} ضلالا كان المعبر له ذلك صغيرا أو كبيرا أوبارا أو فاجرا مقرا أو منكرا.

^{١٩٦} في نسخة (ب) و(د) منهم اليه وفي نسخة (ج) سقطت اليه

^{١٩٧} في نسخة (ب) تكسبون

^{١٩٨} في نسخة (د) زيادة أن

^{١٩٩} في نسخة (ج) و(د) سقطت انه

^{٢٠٠} في نسخة (ب) و(ج) و(د) سقطت حجة

^{٢٠١} في نسخة (ج) او

وكذلك من أعظم حجج الله، ومما تقوم به الحجة في العقل إذا خطر بالبال أو سمع بذكره أو دعي إليه العبد، علم ثواب الله -تبارك^{٢٠٢} وتعالى- لأهل طاعته على طاعته؛ لأنه لا لا يحسن في العقل أن يكون الله -تبارك وتعالى- خلق خلقا عبثا ولا حاجة منه إليهم، ولا لينتفع بهم ولا ليقوى^{٢٠٣} بهم على شيء من ذاته ولا من ذواتهم، ولا حاجة منه إليهم في معنى من المعاني، ولا في وجه من الوجوه، فلما صح هذا أنه هكذا صح أنه -تبارك وتعالى- إنما خلق خلقه لما قد سبق في علمه ومشيئته أنه ينفع بعض خلقه ببعض، وأن بعضهم مضرة لبعض، وأن بعضهم حجة لبعض، وأن بعضهم حجة على بعض، وأنه لا يكون في العقول بهذه الصفة إلا ملك قادر غني حميد، وأنه لا يكون الملك الغني القادر إلا مطاعا، ولا تكون الطاعة للمطاع إلا بأمر ونهي من الأمر الناهي.

ولا يجوز أن يكون الأمر الناهي القادر الغني الحميد يأمر وينهى إلا وقد سبق في علمه -تبارك وتعالى- أنه يطاع في أمره ونهيه ويعصى في ذلك، ولا يجوز في صفة القادر العزيز أن يعصى في أمره ونهيه ولا يعاقب على معصيته ولا يثيب على طاعته، وهو غني حميد، ومتى حُسِّن في العقل في صفة الله أنه يساوي بين من أطاعه ومن عصاه في ثوابه وعقابه، لم يصح أنه حليم^{٢٠٤} حكيم ولا قادر ولا كريم، لأن القادر والكريم من صفته أن يعاقب من عصاه بقدرته ويثيب من أطاعه بجوده وكرمه، ولا يستقيم هذا إلا هكذا، وإلا فإذا جاز أن الأمر والنهي كان عبثا لا معنى أريد به، جاز العبث عليه، والعبث لا يكون حكيما، وإذا صح الأمر والنهي لغير علم تقدم وسبق من الأمر الناهي لماذا أمر ونهى، ولماذا يطاع ولماذا يعصى، جاز أن يكون الأمر الناهي جاهلا لماذا أمر ونهى، وهذا كله لا يجوز في صفة الله -تبارك وتعالى- إلا على ما وصفنا، تبارك الله^{٢٠٥} وتعالى علوا كبيرا.

فصل:

وإذا ثبت علم الوعد والثواب لأهل طاعة الله على طاعته من حجج العقول، وثبت علم الوعيد والعقاب لأهل معصية الله على معصيته من مثل ذلك، ثبت أن الله -تبارك

^{٢٠٢} في نسخة (ج) سقطت تبارك

^{٢٠٣} في نسخة (ج) ليتقوى

^{٢٠٤} في نسخة (ب) عليم

^{٢٠٥} في نسخة (د) سقط لفظ الجلالة

وتعالى - لا يعاقب على معصيته^{٢٠٦} إلا من استحق سخطه وبغضه وعداوته، وأي ذلك من أحد الأمور علم العالم أن الله ساخط أو مبغض أو معاد لأهل معصيته على معصيته، فقد أثبت عداوة الله لأهل معصيته، وإذا أثبت عداوة الله لأهل معصيته على معصيته، فقد أثبت حكم البراءة من الله لأهل عداوته، ولو لم يبرأ بلسانه، ما لم يجهل ذلك كله وعلم معانيه، فيشك في ذلك من صفة الله -تبارك وتعالى-، فلا يدري إذا خطر بباله أو سمع بذكره أو دعي إليه، أيثيب^{٢٠٧} الله على معصيته أهل معصيته أو يعاقبهم، أو يثيب أهل طاعته على طاعته أو يعاقبهم، أو يعاقب على معصيته أو لا يعاقب على معصيته من عصاه، أو يثيب على طاعته من أطاعه أو لا يثيب، فإذا شك في هذا فلم يميز علم ذلك، كان بذلك هالكا.

وكذلك إن جهل و^{٢٠٨} شك أيثيب الله أوليائه وأهل طاعته أو يعاقبهم، ويحبهم على معصيته أو يبغضهم، أو يسخط عليهم في ذلك أو يرضى عنهم، أو يعاديهم أو يواليهم، فإذا شك في هذا إذا خطر بباله أو سمع بذكره أو دعي إليه كان بذلك هالكا، وإذا أثبت وعلم أن الله ساخط أو معاد أو مبغض على معصيته من عصاه، وموال أو محب أو راض على طاعته من أطاعه، فقد أثبت حكم الولاية والبراءة في الجملة وفي تفسير الجملة، لأنه بالجملة قد أثبت أحكام دين الله -تبارك وتعالى-، وكان ذلك كافيا له عن تفسير ذلك، ما لم يخطر ذلك بباله أو يسمع بذكره أو يدعي إليه ويعرف معنى ذلك والمراد به، فإذا خطر ذلك بباله أو سمع بذكره أو دعي إليه و أعلم^{٢٠٩} به وعرف معاني ذلك والمراد به لم يسعه إلا علم ذلك وإثباته على وجه ما يكون مثبتا لوعد الله ووعدته على طاعته ومعصيته، وثوابه وعقابه وعداوته وولايته ومحبته وبغضه ورضاه وسخطه، ولا يجوز الشك في ذلك ولا الريب فيه، ولا جهل ذلك ولا وضعه على غير معانيه، فتثبت^{٢١٠} أحكام الولاية والبراءة في أصل دين الله في أصول ما لا يسع جهله، وفي تفسير الجملة، ومن أحكام صفة الله -تبارك وتعالى-، ومن حجج العقول، ولم يجز غير ذلك في صفة الله -تبارك وتعالى-، وهذا الموضع هو من جملة الولاية والبراءة ومن تفسير جملة الولاية والبراءة.

^{٢٠٦} في نسخة (د) معصية

^{٢٠٧} في نسخة (ج) أثبت

^{٢٠٨} في نسخة (د) او

^{٢٠٩} في نسخة (د) علم

^{٢١٠} في نسخة (ج) تثبت

فأحكام الولاية والبراءة في دين الله تخرج^{٢١١} من حكم كتاب الله -تبارك وتعالى- ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن إجماع المسلمين ومن حجج العقول على غير ما تأولته الملبسة، وعلى غير ما تكلفته المتكلفة وكلفوه ضعفاء المسلمين. وكما لا يجوز أن يخالف^{٢١٢} أحكام الدين في الوضوء والصلاة والصوم والزكاة، كذلك لا يجوز أن يخالف^{٢١٣} أحكام دين الله في الولاية والبراءة، بل لا يجوز إلا أن ينزل كل فصل من دين الله في منزلته^{٢١٤}، ويلزم كلا من العباد ما يلزمه منه من قول أو عمل أو نية أو شهادة أو معرفة، فإذا خالف العالم أو الجاهل أصول ذلك بعلم أو بجهل أو (بدين أو برأي)^{٢١٥} لم يسعه ذلك، وكان بذلك هالكا.

فصل:

وكذلك كل منزلة من الإيمان لم يسع العبد جهلها وجهل العلم بها، فعليه أن يعلم إذا خطر بباله ذلك أو سمع بذكره أودعي إلى ذلك وعرف معناه والمراد به أنه لا سلامة له من المعصية لله -تبارك وتعالى- ولا من عداوته وسخطه إلا بالعلم بذلك والإقرار به والدينونة به على ما يقع له من علم ذلك، وأنه إذا أقر بذلك ودان به لله -تبارك وتعالى- فقد خرج من معصية الله -تبارك وتعالى-، ومن سخط الله وعداوة الله؛ لأنه^{٢١٦} لا يصح أن يكون حال واحد^{٢١٧} يشهد به على نفسه أنه إن أتاه كان عاصيا حتى يكون عليه أن يعلم أنه إذا لم يأتته كان مطيعا في ذلك، وأن الله لا يسخط عليه ولا يعاديه ولا يعاقبه على فعل ذلك وتركه معا جميعا، فإما أن يعاقبه على تركه إذا تركه ويشبهه على فعله إذا فعله، وكذلك يواليه ويرضى عنه على فعل ذلك، الذي يعاقبه ويسخط عليه ويعاديه على تركه.

وكذلك عليه في مثل ما يشهد به على نفسه ولنفسه أن يشهد به على غيره ممن هو مثله من المتعبدین المكلفين^{٢١٨} ما هو مكلفه من دين الله تبارك وتعالى ، وكذلك كل منزلة

^{٢١١} في نسخة (ب) يخرج

^{٢١٢} في نسخة (ج) تخالف

^{٢١٣} في نسخة (ج) تخالف

^{٢١٤} في نسخة (د) منزلة

^{٢١٥} في نسخة (د) برأي أو بدين

^{٢١٦} في نسخة (ج) سقطت لأنه

^{٢١٧} في نسخة (ج) زيادة و

^{٢١٨} في نسخة (ج) المتكلفين

من الكفر والمعصية لا يسع العبد جهلها ولا الشك فيها من جميع معاصي الله التي لا يسع جهلها، فكل شيء من ذلك كان على العبد أن يعلمه ويدين به كان عليه أن يعلم أنه لا سلامة له من المعصية لله والعداوة والعقوبة إلا بترك تلك المعصية أو العمل بتلك الطاعة التي هي طاعة في دين الله مما لا يسع جهله، وعليه أن يعلم من^{٢١٩} حجة العقل في كل ما عليه هو فيه العلم من عقله ولا يسعه الشك في ذلك، فعليه إذا خطر بباله أو سمع بذكره أو دعي إليه في غيره ممن هو مثله من المكلفين أن يعلم فيهم الله كعلمه في نفسه، ويشهد على غيره ممن هو مثله بمثل ما عليه أن يشهد به على نفسه، ويشهد لغيره فيه من المكلفين ممن هو مثله بمثل ما يشهد لنفسه فيه من إيمان أو كفر أو طاعة أو معصية من قول أو عمل أو نية فهذا فصل يتسع فيه الكتاب ويطول في تفسيره الخطاب.

وأصل ذلك أنه كل ما لم يسع جهله من الطاعة لم يسع جهل علم طاعة من أتاه وعمل به وقال به وعلمه واعتقده وشهد به لله -تبارك وتعالى-، كان القائل له والعامل به والشاهد له والشاهد عليه هو الذي يشهد به لنفسه أو لغيره من المكلفين ممن هو مثله من المتعبدين، وعليه أن يشهد لنفسه من ذلك كما عليه أن يشهد لغيره وعليه أن يشهد لغيره كما يشهد لنفسه وعليه أن يشهد على نفسه في تلك المعصية التي تقوم بها الحجة من عقله كما عليه أن يشهد لنفسه بأداء الطاعة وبالطاعة^{٢٢٠} لله فيما كلفه، لئلا يجهل حال المعصية^{٢٢١} أو من غيره من حال الطاعة، وحال سخط الله عليه من حال رضاه عنه أو من غيره وحال ما يستحق به العقوبة من الله من حال ما يستحق به الثواب، وهذا أيضا مما تقوم به الحجة في الدين من حجج العقول، ولا ينفس في ذلك الجاهل ولا يعذر في ذلك الواقف السائل، وعليه علم ذلك وعلم أحكامه مع وقوفه على معاني علم ذلك ولو لم تبلغه الحجة في ذلك من سماع ولا نظر ولا وطئ لذلك أثرا ولا سمع^{٢٢٢} له خبرا، فافهموا -رحمكم الله- هذا الفصل الجليل من أحكام الولاية والبراءة فإن له عبارة وتفسيرا طويلا وحكما في دين الله ثابتا أصيلا، والعالم بذلك وبأحكامه وأقسامه حائز كثيرا من العلم غير قليل.

^{٢١٩} في نسخة (د) في

^{٢٢٠} في نسخة (د) سقطت وبالطاعة

^{٢٢١} في نسخة (ب) و(ج) و(د) زيادة منه

^{٢٢٢} في نسخة (ج) يسمع

باب ذكر وجوه الولاية والبراءة (وتصنيف ذلك)^{٢٢٣}:

ثم إن الولاية والبراءة على كل حال من الأحوال كانت مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله.

وهذان الأصلان هما أصلاً جميع دين الله، لأن جميع دين الله -تبارك وتعالى-، لا يخرج في حال من الأحوال، من أحد هذين الأصلين، وهذين الأمرين: أصل يسع جهله، وأصل لا يسع جهله.

كذلك جميع دين الله في خاصه وعامه لا يخرج من أحد هذين الأصلين أصل يسع جهله في حال، وأصل لا يسع جهله في حال، كذلك الولاية والبراءة أصلهما في دين الله أصلان فأصل يسع العبد جهله، وأصل لا يسع العبد جهله، وقد بينا^{٢٢٤} ذلك في مجمل ما ذكرنا من حمل (ما لا يسع جهله، ومن حمل ما يسع جهله)^{٢٢٥}، خارجة من جميع أحكام الولاية والبراءة، من ثلاثة وجوه:

وجه من ذلك براءة الحقيقة وولاية الحقيقة.

والوجه الثاني ولاية شريعة وبراءة شريعة.

والوجه الثالث براءة الحكم بالظاهر، وولاية الحكم بالظاهر، ولا تعدو الولاية والبراءة على كل حال من الأحوال، أحد هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها.

^{٢٢٣} في نسخة (د) ذكر الزيادة والنقصان في الكتب المنزلة ممن في أيديهم

^{٢٢٤} في نسخة (ب) و(ج) و(د) زيادة في

^{٢٢٥} في نسخة (د) ما يسع جهله وما لا يسع جهله

باب ذكر ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة والفرق بين (شهرة الحدث وشهرة الدعوى)^{٢٢٦} للحدث والحجج في الإسلام:

فأما وجه الحقيقة من أحكام الولاية والبراءة فذلك جميع ما صح بالحقيقة التي لا يجوز تكذيبها، ولا الشك فيها ولا الريب، ولا احتمال الانتقال عنها من حال إلى حال وذلك ما صح في كتاب الله -تبارك وتعالى- في أحد من الناس بعينه أو باسمه أو صفته ، أنه عدو لله، أو ولي لله، أو أنه مؤمن أو كافر، أو من أهل الجنة، أو من أهل النار، أو صح له من كتاب الله -تبارك وتعالى- اسم يستحق به الولاية أو العداوة، أو الثواب أو العقاب، وكل من صح معه في أحد من الناس باسمه وعينه، أو باسمه أو بصفته من كتاب الله -تبارك وتعالى-، أو من كتاب من كتب الله -تبارك وتعالى-، أو عن لسان رسول الله^{٢٢٧} صلى الله عليه وسلم أو عن لسان رسول من رسل الله -صلى^{٢٢٨} الله عليهم- شيء مما وصفنا، فقد وجب عليه أن يعلم أن ذلك كذلك، ولا محال عن ذلك، لأنه لا يجوز له الشك في قول الله -تبارك وتعالى، ولا الشك في قول رسل^{٢٢٩} الله (صلوات الله عليهم)^{٢٣٠} ولا أنبياء الله -صلوات الله عليهم- وكل^{٢٣١} ما صح من هذه الجهة ومن هذا السبيل ، فالعلم له واجب على الحقيقة، والعلم أنه لا يتبدل ولا يتغير، ولا يتحول واجب على من علم ذلك وبلغ إليه علمه.

وكل من خصه علم ذلك فليس له الشك فيه، ولا الريب فيه، وليس يلزم ذلك إلا من علمه، وصح معه، وبلغ إلى علمه.

وأوسع^{٢٣٢} ذلك لمن لم يعلمه بصحة، كعلم من علمه، وليس لمن علم ذلك أو شيئاً منه، أن يحمل على من لم يعلم ذلك (كعلمه من ذلك)^{٢٣٣}، ما لم تقم عليه الحجة ببلوغ

^{٢٢٦} في نسخة (د) شهرة الدعوى وشهرة الحدث

^{٢٢٧} في نسخة (د) زيادة محمد

^{٢٢٨} في نسخة (ب) و(ج) و(د) صلوات

^{٢٢٩} في نسخة (ب) و(ج) رسول

^{٢٣٠} في نسخة (د) صلى الله عليه وسلم

^{٢٣١} في نسخة (د) فكل

^{٢٣٢} في نسخة (ب) و(د) وواسع

^{٢٣٣} في نسخة (ج) سقطت هذه الجملة

علم ذلك إليه، مما يكون حجة عليه^{٢٣٤} ببلوغ علم ذلك إليه، وليس كل ما قال الله -تبارك وتعالى- وعلمه وأنزله من ذلك، كان على جميع المسلمين أن يعلموه كعلم الله، ولا على جميع^{٢٣٥} الملائكة والأنبياء والرسل -صلوات الله عليهم- أن يعلموا من علم ذلك جميع ما علم الله من عداوة أعدائه بالحقيقة، وولاية أوليائه بالحقيقة، ولا على جميع الملائكة أن يعلموا علم ما علمه أحد من الملائكة مما علمه الله من علم ذلك الذي خصه بعلمه، ولا على جميع الأنبياء والرسل -صلوات الله عليهم-، أن يعلموا من جميع ذلك ولا من شيء منه، جميع ما علمته الملائكة -عليهم السلام-، مما لم يعلمه الله الأنبياء والرسل -صلوات الله عليهم-.

ولا على جميع النبيين والمرسلين أن يعلموا من جميع ذلك، ولا من شيء منه جميع^{٢٣٦} ما علمه البعض منهم، إلا ما قامت عليهم الحجة بعلمه، من وجه من وجوه علم ذلك منهم، ولا على كل أهل عصر وزمان من المؤمنين والمسلمين، أن يعلموا من جميع ذلك، ولا من شيء منه جميع ما علمه نبيهم أو رسولهم، مما تقدم ذكره من ذلك أو تأخر، إلا ما أعلمهم نبيهم أو رسولهم من ذلك، أو أنزل^{٢٣٧} في^{٢٣٨} كتابهم عن الله -تبارك وتعالى-، أو صح في كتاب من كتب الله الخالية قبلهم، أو عن رسول من رسل الله الخالية^{٢٣٩}، وليس على من لم يعلم جميع ذلك من المؤمنين والمسلمين من أهل ذلك العصر، ولا ذلك الزمان، أن يعلموا جميع ما علمه^{٢٤٠} أحد من (المؤمنين والمسلمين)^{٢٤١} ولا شيئاً منه إلا ما علمه عبد من عباد الله في ذات نفسه، ونزلت به بلية ذلك بمعرفته وعلمه، وإلا فهو موضوع عنه علم ذلك كله، وعلم ما علمه غيره من المؤمنين والمسلمين، إلا ما خصه من لزوم ذلك ونزلت به بليته، ولو علم شيئاً من ذلك جميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات إلا عبداً واحداً، لم يعلم ذلك الشيء من أحد هذه الوجوه التي وصفناها، ولم يتضح معه ذلك من طريق صحة الأخبار من

^{٢٣٤} في نسخة (ج) سقطت عليه

^{٢٣٥} في نسخة (د) سقطت جميع

^{٢٣٦} في نسخة (ج) سقطت جميع

^{٢٣٧} في نسخة (ب) و(ج) و(د) نزل

^{٢٣٨} في نسخة (د) من

^{٢٣٩} في نسخة (ب) زيادة قبلهم

^{٢٤٠} في نسخة (ب) و(د) زيادة لفظ الجلالة الله

^{٢٤١} في نسخة (ج) المسلمين والمؤمنين

صحة ذلك، من أفواه المخبرين والناقلين لذلك، عن وجه من الوجوه^{٢٤٢} التي وصفناها، ولم يصح^{٢٤٣} ذلك معه بأحد الوجوه التي وصفناها، أنه يصح^{٢٤٤} بها ذلك عنده ويوجبه ما وجب عليه من ذلك، علم ما علمه غيره من علم الحقيقة وما وجب عليه، ولو شهد معه^{٢٤٥} على ذلك مائة ألف أو يزيدون على وجه الشهادة عن لسان رسول من رسل الله أنه قال ذلك في أحد من عباد الله أنه من أهل الجنة، أو أنه من أهل النار، أو بشيء يحكم عليه به قطعا، ما كانوا عليه في ذلك حجة، ولا له في ذلك حجة، أن يشهد بما شهدت به الحجة على المشهود عليه، بذلك الأمر بعينه، إلا أن يسمع ذلك من لسان الرسول، أو تصح بذلك الأخبار وتقضي به الشهرة عنده من طريق علم الشهرة، فإن ذلك مما يقضي عليه ويصح^{٢٤٦} معه، وينادي^{٢٤٧} إليه علم ذلك، ويلزمه علم ذلك علم حقيقة، لأن علم الشهرة وصحتها غير الشهادة في هذا؛ لأنه لا يجوز على الشهرة تنافي الأخبار ولا الكذب، ولا يسع الشك فيما أدته^{٢٤٨} الشهرة مما لا يشك فيه العالم لذلك، من الحق الذي لا يكون دعوى في الأصل، فإذا كان الأمر الذي تظاهرت به الأخبار بالشهرة واضحة، مع من بلغ إليه صحيحا في الأصل، قام ذلك مقام العيان للشيء والسماع له والمشاهدة له، وكان الحكم فيه في حين ذلك، حكم المشاهدة والعيان والسماع، فافهموا هذا الفصل إن شاء الله.

فصل:

ولو كان الشهود على مثل هذا في العدد، وأضعاف ذلك أضعافا مضاعفة^{٢٤٩}، في منزلة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب من الصحابة، ومنزلة جابر بن زيد^{٢٥٠} وجعفر بن

^{٢٤٢} في نسخة (ج) وجوه

^{٢٤٣} في نسخة (د) يتضح له

^{٢٤٤} في نسخة (د) يتضح

^{٢٤٥} في نسخة (د) معه

^{٢٤٦} في نسخة (ب) تصح

^{٢٤٧} في نسخة (ب) ينادا وفي نسخة (ج) يناد

^{٢٤٨} في نسخة (ج) أرادته

^{٢٤٩} في نسخة (ج) متضاعفة

^{٢٥٠} جابر بن زيد؛ أبو الشعثاء اليماني الأزدي الجوفي العماني البصري، ولد سنة (١٨٠/٦٣٩م)، وتوفي سنة (١٢٠/٧١٢م)، تابعي كبير، وفقه محدث، وإمام الإباضية الأول، ولد الإمام جابر بن زيد في بلدة فرق من أعمال نزوى، وقد تلقى تعليمه الأول في موطنه، ثم ارتحل مع أسرته في وقت مبكر من عمره إلى البصرة، ونسبت إليه عدة كتب منها: البعد الحضاري لرسائل الإمام جابر

السماك^{٢٥١} من التابعين، ومنزلة موسى بن علي^{٢٥٢} ومحمد بن محبوب^{٢٥٣} من علماء المسلمين، ما كانوا بذلك حجة للمشهود معه، ولا عليه أن يشهد لمن شهدوا له بتلك الشهادة عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة ولا على من شهدوا عليه عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار، ولا جاز له أن يشهد على ما شهدوا عليه، ولا بمثل ما شهدوا به، فإن شهد بمثل ما شهدوا به من ذلك، وعلى مثل ما شهدوا عليه من ذلك، من غير أن يصح معه ذلك، بسماع أذنه عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو^{٢٥٤} يتضح معه ذلك من طريق صحة الأخبار ووجوب الشهرة، وإنما قصد إلى الشهادة بذلك، على ما شهد به هذه الجماعة الموصوفون، تقليدا لهم وتصديقا لأقوالهم، كان بذلك عند الله من الكاذبين، وكان بذلك للجماعة من المقلدين، ولا يجوز التقليد لأحد من خليقة الله، قلوا أو كثروا، في شيء شهدوا به، أن يقلدوا في ذلك تصديق ما قالوه^{٢٥٥}، إلا النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين -، من الملائكة والآدميين.

فإن رسل الله صلوات الله عليهم حجة فيما قالوه ويجوز تصديق أقوالهم ويلزم تصديق أقوالهم (و أنهم)^{٢٥٦} حجة الله ولا يجوز الشك في ذلك من قولهم ولا الريب من جميع ما قالوه^{٢٥٧} وشهدوا به أنه كما قالوه وشهدوا به وإن ذلك من هذا الوجه لا يجوز^{٢٥٨} ولا يتحول

بن زيد الأزدي، روايات الإمام جابر بن زيد في الكتب التسعة. ينظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٩٣، ص ٩٨، ص ٩٩.

^{٢٥١} جعفر بن السماك العبدي (ت: ١٠٢هـ/٧٢١م)، تابعي فقيه، عاش في البصرة، وتلمذ على يد الإمام جابر بن زيد، كان جعفر من الفقهاء المفتين الذين لهم باع طويل في العلم، وكان متواضعا لله، موصولا بربه. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء، ص ١١٦.

^{٢٥٢} موسى بن علي بن عزرة؛ أبو علي البكري الإزكوي (ق ٢-٣هـ)، قاض فقيه، من ولاية إزكي، نشأ في أسرة علم وشرف وقيادة، كانت له عدة أسفار خارج عمان منها إلى البصرة، وحضرموت. من آثاره العلمية: جامع أبي علي، كتاب موسى بن علي إلى الإمام، مسائل عن أبي علي. ينظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٢٩٣-٢٩٤.

^{٢٥٣} محمد بن محبوب بن الرحيل؛ أبو عبد الله، عالم فقيه، وقاض نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، لا تذكر الآثار شيئا عن تاريخ ولادته ولا عن تاريخ وفاته، آثاره العلمية: سيرة إلى أهل سقطرى على لسان الإمام الصلت بن مالك، جامع أبي صفرة، جواب أهل المغرب. ينظر: السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، ص ٢٤٧ و ص ٢٥٢.

^{٢٥٤} في نسخة (ب) و

^{٢٥٥} في نسخة (د) قالوا

^{٢٥٦} في نسخة (ب) و (ج) و (د) لأنهم

^{٢٥٧} في نسخة (ب) قالوا

^{٢٥٨} في نسخة (ب) و (ج) و (د) لا يحول

عما قالوه وشهدوا به ولا يجوز في مثل هذا من قول الله تبارك وتعالى ولا من قول أنبيائه ورسوله
تبديل ولا تحويل ولا يجري عليه ناسخ ولا منسوخ؛ لأن هذا ومثله إنما يخرج على وجه الإخبار
والوعد والوعيد ولا يجري عليه الإخبار من قول الله تبارك وتعالى وقول رسوله وأنبيائه ولا الوعد
والوعد ناسخ ولا منسوخ وكل ما قالوه من ذلك فهو ثابت كما قالوه لاشك في ذلك و لا
ريب ولكن إذا شهد على ذلك من علماء المسلمين اثنان فصاعداً على أحد بعينه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أنه من أهل النار أو أنه من الكافرين أو بما يكون به عدواً لله في
شهادة النبي عليه في الحقيقة فمن^{٢٥٩} سمع ذلك أو صح معه ذلك عن لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طريق صحة الشهرة فإذا شهد بذلك شاهدان من علماء المسلمين قطعاً
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له^{٢٦٠}: وسمعاه يقول^{٢٦١} ذلك وجب على من شهدا
عنده عداوة ذلك المشهود عليه من طريق قبول الشهادة بصحة كفره في حكم الظاهر لا على
حكم الحقيقة أنه كذلك وأنه كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن يكون هذا
عندنا بمنزلة من شهد عليه شاهدان من علماء المسلمين، بأنه ركب كبيرة من المعاصي فيعادي
على ذلك من طريق قبول الشهادة، ولزوم حجة^{٢٦٢} الحكم بشهادة الشاهدين، لا على وجه
تصديق الشاهدين وحقيقة أمرهما، أن المشهود عليه أتى تلك الكبيرة، ولا ركب ذلك الحدث
الذي شهدا عليه^{٢٦٣}، ولو كان الشاهدان في الأصل على ذلك شهدا زوراً وحكماً جوراً، كانا
حجة في الشهادة على المشهود عليه، فيما يكونان في ذلك حجة، ولا يجوز للمشهود معه أن
يصدق في قول الشاهدين، ويعتقد حقيقة ما قالاه، وصحة ما نقلاه من هذه الشهادة، فإن
حكم بذلك و اعتقده^{٢٦٤} ودان بذلك واعتمده، كان بذلك من الهالكين، وكان للشاهدين
من المقلدين، ولكن إنما يقبل^{٢٦٥} شهادتهما على هذا، كما يقبل الحاكم شهادة الشهود على
الحقوق والدماء والحدود، فينفذ الحقوق ويسفك الدماء ويقيم الحدود، بما قد جعل الله له من
الحجة، وعليه في شهادة الشهود ولو كان الشاهدان عند الله من الكاذبين، وكانا في شهادتهما

^{٢٥٩} في نسخة (ب) و (ج) و (د) لمن

^{٢٦٠} في نسخة (د) سقطت له

^{٢٦١} في نسخة (د) زيادة هو

^{٢٦٢} في نسخة (د) سقطت حجة

^{٢٦٣} في نسخة (ب) و (ج) زيادة به

^{٢٦٤} في نسخة (د) اعتقد

^{٢٦٥} في نسخة (ب) و (د) تقبل

من المعتدين^{٢٦٦}، لكان الحاكم بترك إقامة الحدود وتعطيل الحقوق، بعد قيام الحجة عليه من الهالكين، إذا كان على إنفاذ ذلك من القادرين، وكان ذلك لازماً له في أحكام الدين.

فصل:

ولو كان الشاهدان في ذلك من الصادقين، ثم اعتقد تصديق الشاهدين، وحقيقة ما قال^{٢٦٧} من شهادتهما تلك، في جميع ما شهدا عليه، مما يكون الحكم فيه أنهما شاهدان في ذلك، فاعتقد الحاكم تصديق ما قالاه ودان به، وحققه على المشهود عليه، وهو كذلك عند الله -تبارك وتعالى، إلا أنه لم يعلم هو ذلك بسماع أذنه ولا رأي عينه، ولا صح معه ذلك من طريق صحة الأخبار وتحقيق الشهرة، كان بذلك من الهالكين، وكان في حكمه ذلك جائراً، وفي شهادته تلك مزوراً.

وما قاله من ذلك وأخبر به من رسول من الرسل، أو نبي من الأنبياء -صلوات الله عليهم-، عن الله -تبارك وتعالى- في كتاب من كتبه، أو وحي من وحيه، أو عن رسول من رسله، أو نبي من أنبيائه السالفين، أو عن كتاب من كتب الله الحالية، فهو حجة فيما قال على من سمع ذلك منه، ولمن سمع ذلك منه، يرفعه ويرويه عن أحد هذه الوجوه التي وصفناها، ولا يجوز الشك في قوله في ذلك، ولو لم يأت بذلك في كتابه الذي جاء به من الله، ولم يقل إنه أوحى إليه هو، وإنما قاله إنه أوحى إلى غيره من النبيين أو الرسل، أو في كتاب من الكتب التي أنزلها الله، فذلك كله سواء، والقول في ذلك أنه حجة على من علم ذلك منه، وسمعه أو صح معه ذلك، من طريق صحة الأخبار عنه، أن يشهد بذلك وبصحته، ولا يشك في ذلك.

وكذلك إذا صح بالتظاهر كتاب من كتب الله، أو شيء من كتاب من كتب الله، ولم يرتب في ذلك من عرفه أنه من كتب الله، ولم يرتب أنه زائد فيه وأنه غير زائد فيه أهل ذلك الكتاب من أعداء الله، أو منقصون منه، فجاء في ذلك الكتاب شيء من هذا الباب، فهو حجة أيضاً على من عرفه منهم، ولا يجوز له الشك في ذلك، كما قد أجمع أهل القبلة وأهل الصلاة على كتابهم، أنهم لا يزيدون في تنزيله، ولا ينقصون منه، وإن كانوا غير مأمونين ولا مأمون أكثرهم على دين الله -تبارك وتعالى-، وعلى تحريف تأويل كتاب الله -تبارك وتعالى،

^{٢٦٦} في نسخة (ب) و(ج) المعتدين

^{٢٦٧} في نسخة (د) قالاه

فإنه لا يجوز عليهم، ولا يتهمون أنهم يقصدون إلى الزيادة والنقصان، ولا إلى الإبطال ولا^{٢٦٨} الكتمان لتنزيله، ولم يصح منهم ذلك، إلا من خرج من حد الإقرار إلى حد أهل^{٢٦٩} الإنكار، وعرف بذلك في الإظهار والإشهار، فذلك قد خرج من حد أهل الإقرار إلى حد أهل الإنكار، ولا يؤمن حينئذ على تنزيل ولا تأويل، إلا من عرف شيئاً من التنزيل والتأويل من كتابنا هذا، وبأن له عدل ذلك وصوابه، وإلا فلا يكون المتهم في شيء حجة، ولا يؤمن عليه إذا كان خائناً له أو متهماً فيه.

كذلك ما ادعت اليهود والنصارى والصابئون مما في أيديهم، أنه من التوراة والإنجيل والزبور، وقد عرفوا بالنقص له وكتمانهم، والزيادة فيه ونقصانه، فلا يكون قولهم حجة في ذلك، حتى يعلم علم ذلك بما لا يشك فيه ولا يرتاب، أو^{٢٧٠} يكون شيئاً مما لا يخالف السنة والكتاب، فهناك يجوز قبول قولهم في ذلك، إلا أن يأتوا بما لا يسع جهله من صفة الله - تبارك وتعالى -، أو وعده ووعيده، وإثبات أسمائه وتوحيده، فإن ذلك حجة من جميع من جاء به، ونطق به، وعبره من المعبرين، ولا نعلم إلى وقتنا هذا، أن أحداً من أهل قبلتنا أنكر شيئاً من التنزيل، ولا زاد في الكتاب شيئاً، على الادعاء أنه منه، ولا أنقص منه على وجه الادعاء أنه ليس منه، وإنما ضلوا في جميع ما ضلوا فيه، من طريق الخاص والعام، ومن طريق ضلالات التأويل، وأما التنزيل فهم على ما معنا، أنهم مجمعون عليه، فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل، مقبول منهم التنزيل^{٢٧١}، يتعلم منهم التنزيل^{٢٧٢}، ويعلمون^{٢٧٣} التنزيل^{٢٧٤}، وهم أهل التنزيل، وأهل الإقرار بالتنزيل، ولا يجوز أن يمنعوا شيئاً من التنزيل، ولا يتهمون في شيء من التنزيل، إلا أن يصح من أحد من أهل الإقرار، من حيث لا يعلم منزلة ينزل بها منازل أهل الكتب الخالية، في تحريف التنزيل أو كتمان التنزيل، أو الزيادة فيه أو النقصان، فكل من نزل بمنزلة أجري، عليه حكم ما يستحقه من منزلته التي نزل بها، وأنزله حدثه منزلته التي أنزلها نفسه واتهموا في التنزيل، واستخينوا فيه، كما أنهم أهل الكتاب، فيما يدعون أنه من الكتاب،

^{٢٦٨} في نسخة (ج) زيادة إلى

^{٢٦٩} في نسخة (ب) و (ج) (د) سقطت أهل

^{٢٧٠} في نسخة (د) و

^{٢٧١} في نسخة (د) سقطت التنزيل

^{٢٧٢} في نسخة (د) سقطت التنزيل

^{٢٧٣} في نسخة (د) يعلمونه

^{٢٧٤} في نسخة (د) سقطت التنزيل

إلا ما صح أنه من التنزيل؛ لأنه لا تقوم حجة أبداً بمتهم ولا خائن، إلا فيما لا يسع جهله، وإنما تقوم الحجة ويكون^{٢٧٥} حجة المأمونون المصدّقون، فيما قالوا مما هو حق في حكم دين الله، كما قالوه وشهدوا به ونقلوه، وكل من خالف شيئاً من أصول الدين بضلال التأويل و^{٢٧٦} ببحود التنزيل كان متهماً في ذلك مستخانا فيه، وكان تعليم ذلك الشيء الذي خالفه من الحق له، غير مباح على وجه المعونة له على معصية الله؛ لأنه يستعين بذلك على معصية الله، التي قد خالف فيها أصل دين الله -تبارك وتعالى- وكان الواجب أن يقطع عليه الأسباب التي يتخوف أن يترقى بها على خلاف دين الله تبارك وتعالى، ويتقوى على الوصول إلى معصية الله، ويتقوى بها على إثبات أصول دينه الذي خالف به أصول دين الله^{٢٧٧}، فكل ما كان من هذا الوجه على هذا الوجه، فلا يجوز أن يعلم ذلك من الحكمة ولا من الدين، إلا أن ينزل ذلك بمنزلة لا بد منها، أن يسأل عن الأصل الذي يدعى إليه، ويحتج به عليه، فيوصف له ذلك فقط، ولا يراد ذلك إلا من طريق أن يسأل على ذلك دليلاً، يكون عليه حجة، ولا يكون له حجة في ضلّالته، وكلما^{٢٧٨} سأل عنه وطلبه مما يكون عليه للحق حجة، ولا يكون له في أصل مذهبه وباطله بذلك حجة على أصول الحق، فذلك مباح بذله له، وذلك من اللازم أن يؤمر بالمعروف من ذلك، وينهى عن المنكر.

وكذلك إن أتت حالة لا يكون فيها بد من أن يبين له على وجه الإنكار عليه، والأمر له ما يخاف أن يخالفه، ويستدل بذلك الوصف على الباطل، ولا بد من أن ينكر ذلك عليه، وينتهي علم ذلك إليه، وذلك في المثل، مثل أن يسأل عن الخمر وصفته المحرمة وما الخمر، وهو ممن يرتكبه ولا يؤمن عليه أو يستحلّه، وسأل عن الخمر، فلا بد أن يوقف على الخمر وصفته، وينهى عن تلك الصفة، ويقال إن هذه هي صفة الخمر، فاتق الله فيها ولا تأتئها ولا تركبها، فإن وقع في ذلك بذلك دلالة له على صفة الخمر، فعمل بذلك وركبه بتلك الصفة، ولو كان جاهلاً بها قبل ذلك، لم يقع ذلك موقع تضييع الحكمة، بل كان ذلك موقع الحكمة؛ لأننا وجدنا الله -تبارك وتعالى- أحكم الحكماء، وأعلم العلماء يصف في كتابه وتنزيله الإيمان والكفر والطاعة والمعصية، وقد علم الله -تبارك وتعالى- أن ذلك التنزيل الذي

^{٢٧٥} في نسخة (د) تكون

^{٢٧٦} في نسخة (ب) أو

^{٢٧٧} في نسخة (ج) زيادة تبارك وتعالى

^{٢٧٨} في نسخة (ب) و(ج) و(د) فكلما

أنزله، كثير من عباده يكفرون به ويحتجون به على أنبيائه ورسله، وقد كان ذلك من فعالهم غير مجهول ولا متناكر، فلم^{٢٧٩} يكن ذلك من الله -تبارك وتعالى- يقع موقع الإعانة^{٢٨٠} للكافرين على كفرهم، ولا لأعدائه على عداوتهم، وإن كان قد كان ذلك في علمه، وقد كان ذلك من فعالهم، فإن ذلك حجة منه عليهم وإعذار منه إليهم، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴿لَيْتَ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^{٢٨١}، وبعد إقامة الحجة بالتنزيل، وإيضاح^{٢٨٢} السبيل لإبانة الدليل، ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^{٢٨٣}.

كذلك وجدنا السنن الخالية وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جميع النبيين والمرسلين، دالة على شرح الكفر والإيمان والطاعة والمعصية، ولا يوجب^{٢٨٤} كتمان المعصية والكفر لئلا يُعصى من عصي، ولا كتمان الكفر لئلا يكفر من كفر، ويزداد بذلك قوة على الكفر، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^{٢٨٥} وكثير من كتاب الله يدل على هذا مما لعله لا يحصى ولا يطرا إلا ما شاء الله.

فصل:

وكذلك وجدنا آثار أهل العلم وسيرهم، دالة على تبيان الطاعة والمعصية، والكفر والإيمان، والحسن والقبیح، لأنه لا يستدل على الشيء أبداً إلا بمعرفة ضده، فمن لم يعرف ضد الشيء لم يعرف الشيء، فإنما يوصف الإيمان وضده والطاعة وضدها والحلال وضده، فعلى هذا إطباق الإجماع، ولا يجوز أن يقال أن هذا من إضاعة الحكمة ولا ظلمها، ولا إعانة

^{٢٧٩} في نسخة (ب) فلا

^{٢٨٠} في نسخة (ب) إعانة

^{٢٨١} (النساء: ١٦٥)

^{٢٨٢} في نسخة (د) واتضح

^{٢٨٣} (الكهف: ٢٩)

^{٢٨٤} في نسخة (د) توجب

^{٢٨٥} (الإسراء: ٨٢)

أهل المعصية على المعصية، ولا أهل الكفر على الكفر، فافهموا هذا الفصل فإن الكلام فيه يتسع، وفي بعض ما مضى كفاية إن شاء الله.

فصل:

والشهرة في هذا ومثله وجميع الشهرة، تصح من إطباق الأخبار من أهل الإقرار أو^{٢٨٦} أهل الإنكار و من الأبرار، من أهل القبلة أو الفجار، ولا فرق في صحة الشهرة من أين صحت، إلا أن تكون الشهرة شهرة دعوى، فإن شهرة الدعوى لا تصح ولا تكون حجة من مدع، ولا شهرة من طريق أصول الدعوى، فإذا كانت الشهرة أصلها حق ليس بدعوى، وصحت من غير أهل دعوى، فهي حجة لمن بلغته وحجة على من بلغته، وإذا كانت الشهرة أصلها دعوى وكذب، ثم تظاهرت تلك الدعوى وشهرت، حتى قامت مقام الشهرة للفاعل والقول والحدث، لكثرة شهرة تلك الدعوى، فليس تلك شهرة^{٢٨٧} تكون حجة لمن بلغته، ولا حجة على من بلغته، وذلك باطل وزور، وقابل تلك الشهرة ولو^{٢٨٨} جهلها، والحاكم بها ضال غير مهتد^{٢٨٩}، ولو جهل ذلك، وتظاهرت تلك الشهرة من الأبرار والفجار، على ما تظاهر من تواتر الأخبار، كان ذلك في الأصل باطلا، والقائل^{٢٩٠} له قائل الباطل، والقابل له قابل الباطل، والعامل له عامل (لباطل وبباطل)^{٢٩١}، والشاهد به شاهد بباطل، لأن الأصل باطل، وكلما^{٢٩٢} كثر الباطل كان باطلا، ولا فرق في قليله وكثيره (وصغيره وكبيره)^{٢٩٣}، ومحال أن يكون الباطل حقا أبدا، لأن الباطل قل أهله أو كثروا فهو باطل، والحق حق قل أهله أو كثروا فهو حق.

^{٢٨٦} في نسخة (ج) و(د) و

^{٢٨٧} في نسخة (ب) بشهرة وفي نسخة (د) الشهرة

^{٢٨٨} في نسخة (د) وإن

^{٢٨٩} في نسخة (ب) مهتدي

^{٢٩٠} في نسخة (د) القابل

^{٢٩١} في نسخة (د) بالباطل

^{٢٩٢} في نسخة (ب) و(د) فكلما

^{٢٩٣} في نسخة (د) كبيره وصغيره

فصل:

كذلك شهرة كل دعوى إذا كان أصلها، يخرج مخرج الدعوى فهي شهرة دعوى، وقول دعوى، ولو كان المدعى عليه تلك الدعوى مبطلا، وكان المدعي لتلك الدعوى عليه صادقا عند الله في ادعائه، موافقا لطاعة الله ورضائه، كان المدعي لتلك الدعوى النازل بمنزلة المدعي، بارا تقيا صادقا في بينته^{٢٩٤} مرضيا، أو مقرا، منافقا أو جاحدا منكرا، فالمدعي النازل بمنزلة الدعوى مدع، ولا يجوز قوله في ادعائه، كانوا قليلا أو كثيرا، كانت دعواهم علانية أو سريرة، قليلة أو كثيرة أو صغيرة أو كبيرة، أو خفية أو شاهرة، فلا فرق في ذلك، وليس لأحد أن يقبل قول مدع في ادعائه، ولا يقول قولاً بشهرة دعوى إذا صحت من المدعين، ولو كانت عند الله صحيحة ممن ادعاهما وعمل بها وأتاها، فكما لا يجوز قبول دعواه سماعا، كذلك لا يجوز قبول شهرة دعواه تصديقا واتباعا، ولو جهل الجاهل شهرة الدعوى، بعد أن يكون في حكم الحق شهرة دعوى، فهو هالك بقبول شهرة الدعوى، جهل ذلك أو علمه، كما أنه هالك بقبول قول المدعي، ولو جهل المدعي من المدعى عليه، أو جهل باطل قبول قول المدعي على المدعى عليه، و^{٢٩٥} هذا ما لا نعلم فيه اختلافا في دين المسلمين.

فصل:

وكل نازل بمنزلة الخصم فهو مدع^{٢٩٦}؛ لأن الخصوم في الأشياء كلها مدعون على خصمائهم، في ذات الدين والدنيا، فكل خصم فهو مدع^{٢٩٧} كان^{٢٩٨} الخصوم قليلا أو كثيرا، أبرارا أو فجارا، أمناء أو خونة، وكل خصم فهو مدع^{٢٩٩}، وكل مدع^{٣٠٠} لا يقبل قوله في ادعائه، ولا يجوز قبول قول المدعي في الإسلام، بذلك جاءت السنة وأجمعت على ذلك الأمة.

^{٢٩٤} في نسخة (ب) في نيته و(د) في دينه

^{٢٩٥} في نسخة (ب) سقطت و

^{٢٩٦} في نسخة (ب) مدعي

^{٢٩٧} في نسخة (ب) مدعي

^{٢٩٨} في نسخة (ب) كانوا

^{٢٩٩} في نسخة (ب) مدعي

^{٣٠٠} في نسخة (ب) مدعي

فإذا وقعت الشهرة في مثل هذا في أحد من السالفين، من الصحابة أو الأمم السابقين، من أحد ممن يخالف في ذلك الوجه الذي يدعي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، فإنه ينظر في أولئك المدعين ذلك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم في دينهم الذي يذهبون إليه في ذلك، فإن كانوا موافقين للمسلمين ولأهل الاستقامة من أهل الدين في هذا الوجه، الذي صحت الأخبار من قولهم في ذلك، أنه كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في ذلك حجة على من علمه من المسلمين، ولو كانوا مخالفين في الدين في غير ذلك الأمر الذي قالوه، وصح من قولهم في ذلك المشهود له أو عليه؛ لأن الشهرة تصح من الأبرار والفجار، وأهل الإقرار و^{٣٠١} الإنكار، إلا أن ينزل بمنزلة شهرة الدعوى، أو يكون أهلها أهل دعوى في ذلك الشيء على أهل الاستقامة من المسلمين، فإنه إذا كانت الشهرة أصلها كذبا وزورا، فلا تكون شهرة ولا تصح في الحق؛ لأنها دعوى في الأصل، ولو صحت في الأخبار من الأبرار^{٣٠٢} الصادقين الأخيار؛ لأنها في الأصل باطل، فمحال أن يرجع الباطل حقا أو الحق باطلا، أو الصدق كذبا أو الكذب صدقا، من طريق القائلين لذلك و^{٣٠٣} من طريق كثرة القائل لذلك؛ لأن الشهرة إنما تؤدي إلى علم الشيء نفسه، و^{٣٠٤} لا يكون ذلك بمنزلة قبول الشهادة؛ لأن الشهرة توجب العلم بالشيء نفسه، لا يلزم الحجة بقول من قال ذلك، فإذا كان الأصل باطلا فلا تكون الشهرة به حجة، ولا ترجع^{٣٠٥} أبدا حقا من جميع من قال ذلك، ولو أجمع على ذلك^{٣٠٦} أهل منى وعرفات، وأضعاف ذلك أضعافا مضاعفات، من العلماء الأخيار والصادقين الأخيار، وكل ذلك دعوى من قولهم، لا يوجب تصديق الكذب، ولا تكذيب الصدق لقولهم.

وكذلك لو كان الشيء الذي قد شهر صحيحا، إلا أنه وجبت الشهرة به من طريق الأخبار، ممن هو خصم لأهل الحق في ذلك الشيء، الذي يدعونه أنه كذلك، حتى أوجب تلك الشهرة في نفس^{٣٠٧} من بلغ إليه علم ذلك، على^{٣٠٨} ما قاله أولئك الخصماء في الدين،

^{٣٠١} في نسخة (ب) و(د) زيادة أهل

^{٣٠٢} في نسخة (د) زيادة الصالحين

^{٣٠٣} في نسخة (ب) سقطت و

^{٣٠٤} في نسخة (د) سقطت و

^{٣٠٥} في نسخة (ب) و(د) يرجع

^{٣٠٦} في نسخة (ب) و(د) زيادة مثل

^{٣٠٧} في نسخة (ب) زيادة من نفس

ما جاز لامرئ أن يقبل تلك الشهرة، ولا كانت تلك الشهرة أبداً، ولو كانت في الأصل حقاً عند الله في علمه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وقاله الله -تبارك وتعالى- وأنزله على نبيه وحيا وكتاباً، إلا أن يصح ذلك من طريق ما لا يكون دعوى من المدعين، وكفى حجة من إبطال صحة شهرة الدعوى، ما أبطله الله من قول اليهود والنصارى، على ما ادعوا وأجمعوا عليه، وهم مختلفون في دينهم يتعادون في دينهم، فأجمعوا -إلا من شاء الله منهم- على قتل عيسى بن مريم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلو أن قابلاً قبل تلك الشهرة، وصدق تلك الأخبار المتواترة، ما كان ذلك له حجة، ولا كان إلا هالكا بذلك؛ لأنه باطل ما قالوا وأجمعوا عليه، وإنما قصدوا في ذلك إلى ما كان عندهم أنه صدق، ولم يقصدوا إلى كذب؛ لأن الله يخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾^{٣١٠}، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾^{٣١١}، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^{٣١٢}.

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾^{٣١٣} فلما أن كان الأصل إنما هو اتباع الظن، ولم يكن يقينا كان باطلاً، ولم يكن إقرارهم على أنفسهم حجة، إذ كانوا كاذبين في الأصل عند الله، وإن كانوا محجوجين في الدين بكذبهم وزورهم؛ لأن ذلك كان باطلاً، فلا يجوز قبول الشهرة لدعوى الباطل، ولو أجمع على ذلك جميع أهل الأرض في ذلك العصر والزمان، من تصادق الأخبار في ذلك.

وكفى حجة أيضاً في ذلك ما ألقته الشياطين في^{٣١٤} أمر سليمان بن داود نبي الله صلى الله عليه وسلم إذ ألقى الشياطين على الإنس من أوليائهم، أن سليمان كان ساحراً، ودلوهم على ما اتخذ الشيطان على ملك سليمان من كتب السحر، فظهر وشهر على ما قيل ذلك على سليمان، عند أهل ذلك العصر والزمان، وذلك قول الله: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ

^{٣٠٨} في نسخة (ب) و(د) علم

^{٣٠٩} في نسخة (ب) النبي

^{٣١٠} (النساء: ١٥٧)

^{٣١١} (النساء: ١٥٧)

^{٣١٢} (النساء: ١٥٧-١٥٨)

^{٣١٣} (النساء: ١٥٧)

^{٣١٤} في نسخة (د) من

مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ^{٣١٥}
فأنزل الله براءة نبيه سليمان صلى الله عليه وسلم على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،
وفي الأخبار أنه لم يبرأ من ذلك مع العامة من الناس، حتى أنزل الله براءته على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو أن قابلا قبل ذلك لموضع تظاهر الأخبار، ما وسعه ذلك،
ولكان بذلك من الكافرين و^{٣١٦}الهاالكين.

كذلك كل دعوى في الأصل مزور مكذوب فيها على الله و^{٣١٧}رسوله، أو على أحد من
أنبيائه أو رسله، أو أحد من المسلمين، أو في شيء من جميع الأشياء كائنا ما كان، فهو في
الأصل كذب وزور، ولا يجوز قبوله من قائله، ولا تقوم به الصحة بالشهرة، ولو قامت في
الصحة تلك الدعوى مقام الصحة لشهرة الحق والصدق، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا مع
أهل العلم، البصراء بأحكام الدين من أهل الاستقامة من المسلمين.

وكفى حجة من إبطال شهرة الدعوى ولو كانت في الأصل حقا عند الله، ما أجمع عليه
صنوف الروافض^{٣١٨} و^{٣١٩}الشيعة، من القول على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي
الله عنهما- لأنهم خالفوا أهل الإقرار سواهم في أمرهما، في ذلك الأمر الذي ادعوه عليهما،
وكان ذلك دعوى منهم عليهما، ولا يجوز قبول قول المدعي ولو كان صادقا في ادعائه، لأن
أحكام الحق مع جميع أهل الإقرار في الظاهر صواب أبي بكر وعمر، واستقامتهما على الحق
في دينهما، فمن صح له في ظاهر الأمر الاستقامة، حتى مات على ذلك من الأئمة في
الدين، لم يقبل قول مدع عليه بعد ذلك، وكان دعواه عليه باطلا وزورا لا يلتفت إليه، ولا
يدعى بالبينة عليه، وكلما أكثر من دعواه تلك، كان أبطل حجته وأضعف طلبته، فلا يجوز
لأحد من الخليفة قبول قول مدع في الأصل، ولو كان صادقا في ادعائه.

^{٣١٥} (البقرة: ١٠٢)

^{٣١٦} في نسخة (ب) سقطت و

^{٣١٧} في نسخة (د) أو

^{٣١٨} الروافض لقب أطلق على الطائفة التي رفضت إمامة أبي بكر وعمر وعثمان. ينظر: محمد عمارة، الوسيط في المذاهب
والمصطلحات الإسلامية، نخبة مصر للطباعة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م، ص ٧٣.

^{٣١٩} هم الذين شايعوا علي بن أبي طالب على الخصوص بإمامته، وزعموا أنها نص ووصاية وتعيين، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن
أولاده، وإن أخذت منهم فيظلم ممن أخذها منهم. ينظر: سرحان بن سعيد الأركوي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، دار
البارودي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الجزء ١، ص ٦٨٠.

ولا نقول إن أهل الرفض والشيعة صادقون في قولهم على أبي بكر و عمر بالحقيقة، ولا نقول إنهم كاذبون عليهما بالحقيقة، ولكننا نقول: إنهم مدعون عليهما غير ما كان صحيحا منهما^{٣٢٠} عند المسلمين؛ لأنهما كانا مأمونين^{٣٢١} حتى ماتا، فلا يجوز^{٣٢٢} استخانتهم بعد موتهما، وقد قامت حجتهم في ذلك على الأمانة، فمن ادعى عليهما الخيانة كان مدعيا عليهما ذلك في أمر الديانة، وكان خصما لجميع أهل الاستقامة، قاذفا لأهل الأمانة بالخيانة مدعيا في ذلك، فلا يجوز قبول قول المدعي على ادعائه، ولا يقبل قول القاذف في قذفه بغير حقيقة، ولا حقيقة تقوم على الخائن بالأمانة بعد الموت، ولا على الأمين بالخيانة، ولا يجوز قبول^{٣٢٣} المدعي في الإسلام، ولو كان صادقا في ادعائه، وكل قابل منه ما هو مدع له في قوله، جهل موضع دعواه أو علمها، فهو ضال بذلك هالك.

فلو أن ناشئا نشأ في بعض الأمصار، التي قد غلبت عليها كلمة الأشرار، من أهل الرفض والشيعة من أهل الإقرار، فاستقام في جميع أموره على المنهاج في الاستقامة على التوحيد، وإقامة^{٣٢٤} الصلاة وإيتاء الزكاة والولاية والبراءة، وجميع حقوق الإسلام، إلا أنه صح معه في مصره وعصره من توكيد^{٣٢٥} إطباق الكلمة، وتظاهر الأخبار، دعوى أهل مصره على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، التي قد شهرت وظهرت من ألسنتهم، ولا يدفع ذلك أحد من أهل الإقرار و^{٣٢٦} أنهم على ذلك مجمعون، ممن يعرف الأخبار في السلف من الأخيار والأشرار، والأبرار والفجار، وصح مع تلك الشهرة فيهما بإطباق الكلمة عليهما أنهما كذلك، من دعوى من ادعى عليهما، ولم يعرف هو في الأصل، أن تلك دعوى من أهل ذلك المصر كله، ووجد ذلك شاهرا ظاهرا، لا تناكر فيه ولا تدافع كما وجد خبر السماء بأنها سماء، والأرض بأنها أرض، وأنه ابن أبيه وأمه، ولم يرتب في تلك الأخبار، في ذلك المصر من الأمصار، فقبل تلك الشهرة الظاهرة والأخبار المتواترة، ودان بذلك في أمر أبي بكر وعمر، لكان بذلك عندنا في الإجماع من قول أهل الاستقامة من

^{٣٢٠} في نسخة (د) عنهما

^{٣٢١} في نسخة (ب) و (ج) مؤتمنين

^{٣٢٢} في نسخة (ب) و (ج) و (د) تجوز

^{٣٢٣} في نسخة (ج) و (د) قول

^{٣٢٤} في نسخة (د) أقام

^{٣٢٥} في نسخة (ب) و (ج) و (د) سقطت توكيد

^{٣٢٦} في نسخة (ب) و (ج) و (د) سقطت و

المسلمين هالكا، لا يجوز له ذلك ولا يسعه، وإن مات على ذلك مات هالكا إلى النار، ولو كان الله يعلم أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قد فعلا ذلك الذي ادعته عليهما الرافضة والشيعة يقينا عند الله، وعند من علم ذلك منهما، وكانت الروافض والشيعة قد قالوا ذلك صدقا، على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما كان يجوز لأحد أن يقبل ذلك من قول الرافضة والشيعة بشهادة، ولا كان يجوز له أن يقبل شهرة دعوى أخبارهم في ذلك، ولو أجمع على ذلك أهل الأرض كلهم، وحاشا أهل الأرض كلهم من ذلك أن يجمعوا عليه، إلا أنهم إن أجمعوا عليه كانوا مبطلين في ذلك، من قبول الدعوى من المدعين في الدين، ولو جهلوا موضع دعوى المدعي من موضع قول الحجة، وجهلوا شهرة الحق من شهرة دعوى الحق، وجهلوا شهرة الباطل من شهرة دعوى الباطل، فلا عذر لجاهل جهل الحق بوجه من الوجوه، إذا ركه بجهله، ولو ظن أن ذلك حق في الدين، فافهموا هذه الأصول من شهرة الحق والباطل، إذا صحت من طريق ما لا تكون^{٣٢٧} دعوى في^{٣٢٨} صحتها وبين^{٣٢٩} صحتها إذا صحت، ممن يكون قوله فيها دعوى، ويقوم فيها مقام المدعي، وبين صحة الحق والباطل، إذا صحت من طريق الأخبار، ممن لا يكون مدعيا فيها، وبين صحة الدعوى^{٣٣٠} للحق أو الباطل إذا كان في الأصل باطلا في علم الله - تبارك وتعالى -، وادعاه مدع وكان فيه كاذبا، ثم تواترت فيه^{٣٣١} الأخبار وصح في الآفاق - ذلك الكذب - والأمصار، حتى قام مقام صحة الخبر للشيء، وصار ذلك الكذب دعوى صحيحة^{٣٣٢}، فلا يجوز تصديق ذلك الكذب، ولا تحقيق ذلك الباطل، ولا تصويب ذلك الخطأ ولو أجمع عليه، فإنها أصول بينة مع من عرف الحق من أهل العلم. %

^{٣٢٧} في نسخة (ب) و (ج) و (د) يكون

^{٣٢٨} في نسخة (د) من

^{٣٢٩} في نسخة (ج) في

^{٣٣٠} في نسخة (ج) سقطت دعوى

^{٣٣١} في نسخة (د) به

^{٣٣٢} في نسخة (ب) و (ج) و (د) صحيحا

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل المبارك بتيسير منه وفضل،
والصلاة والسلام على سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين
إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وفقني الله إلى أن توصلت إلى نتيجتين وتوصيتين.

نتيجتان:

- ١- أن هذه المخطوطة موسوعة علمية كبرى في العقيدة الإباضية.
- ٢- الجهد الكبير الذي بذله الشيخ في تأليف هذا الكتاب وإخلاصه ودقة علمه يتضح جليا
لقارئ الكتاب.

توصيتان:

- ١- ضرورة البحث في التراث الإسلامي عامة، والتراث الإباضي خاصة.
- ٢- ضرورة الاعتناء بتراثنا العلمي وإخراجه في أحسن صورة.

المصادر والمراجع

- ١- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني، كتاب الزهد الكبير، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦.
- ٢- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٣- الربيع بن حبيب الفراهيدي، مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الاستقامة- سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤- سرحان بن سعيد الأزكوي، كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، دار البارودي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٥- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (نسخة إلكترونية فقط لا يوجد مطبوعاً).
- ٦- علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٧- فهد بن علي السعدي، العمانيون من خلال كتاب بيان الشرع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٨- فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط- سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ٩- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ١٠- محمد عمارة، الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية، نهضة مصر للطباعة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥م.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية، السورة، رقم الآية	الصفحة
١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانِ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٠٢)	٦٤
٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء: ٣١)	٢٢
٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥)	١٦٥
٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (النساء: ١٥٧)	٦٣
٥	﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٥٨)	٦٣

٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ (الأنعام: ٣)	٢٦
٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢)	٦٠
٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِّلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: ٢٩)	٦٠
٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَجَهَّرَ بِأَقْوَلٍ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ طه: ٧	٢٦
١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٣)	٣٦
١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)	٢٣

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
٤٤	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلال)	١
٢٤	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صغير بصغير مع إصرار،)	٢
٢٤	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلك المصرون)	٣
٢٦	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معاذ بن جبل أحدث لكل ذنب توبة....)	٤

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أبو بكر الصديق	٦٨+٦٦+٦٥+٦٤+٥٣
٢	جابر بن زید	٥٣
٣	جعفر بن السماك	٥٤
٤	راشد بن النظر	٣٧
٥	عثمان بن عفان	٣٧+٣٦
٦	علي بن أبي طالب	٣٧
٧	عمر بن الخطاب	٦٥+٦٤+٥٣
٨	محمد بن محبوب	٥٤
٩	معاذ بن جبل	٢٦
١٠	موسى بن علي	٥٤
١١	موسى بن موسى	٣٧

فهرس الفرق والألفاظ

م	الكلمة	الصفحة
١	الروافض	٦٥+٦٤
٢	الشييع	٦٦+٦٥+٦٤
٣	الفرائض	٢١
٤	اللوازم	٢١
٥	المحرم	٣٤
٦	المستحل	٣٤
٧	المصر	٣٤
٨	النوافل	٢١
٩	الوسائل	٢١
١٠	أهل الاستقامة	٦٥+٦٤+٦٢+٢٩
١١	أهل العدل	٣٤+٣٢+٣٠+٢٧+٢٥+٢٤+٢٣+٢١+١٨+١٦
١٢	كفر النعمة	٤٢

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	شكر وعرفان
٣	ملخص البحث
٤	المقدمة
٢٠	باب ذكر الصغائر والكبائر من الذنوب والإصرار وأعمال العباد وأحوالهم وتصنيف ذلك
٣٦	باب في الولايات والبراءات وتصنيف ذلك
٣٩	باب ذكر التوحيد والشاك فيه وغير ذلك
٥٠	باب ذكر وجوة الولاية والبراءة وتصنيف ذلك
٥١	باب ذكر ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة والفرق بين شهرة الحدث وشهرة الدعوى للحدث والحجج في الإسلام
٦٧	الخاتمة
٦٨	المصادر والمراجع
٦٩	فهرس الآيات القرآنية
٧١	فهرس الأحاديث النبوية
٧٢	فهرس الأعلام
٧٣	فهرس الفرق والألفاظ
٧٤	فهرس المحتويات